الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
Abbas Laghrour University - Khenchela -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
"Faculty of Law and Political Science"
قسم الحقوق
The Law Department

الحماية القانونية للاجئين

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- عرقوب رشدي

إشراف الدكتورة :
أ. زبيري مارية

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	**عطاء الله توفيق**	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	**رئيسا**
02	**زبيري مارية**	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**مشرفا ومقررا**
03	**بوقندورة سعاد**	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**ممتحنا**

الموسم الجامعي 2024/2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين هو وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

فالحمد والشكر لله العلي العظيم الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع الجميل

وبعد أتوجه بأسمى الشكر والاحترام والتقدير وكل جميل إلى الأستاذة الفاضلة "زبيري مارية"

(جنبك الله الشبهة وعصمك من الحيرة وجعل لك من المعرفة سببا ومن العلم نسبا)"

فقد كانت نعم الناصحة والساهرة والموجهة والمتحملة لبوادر ومشاق الإشراف على هذه المذكرة ومتابعة إنجازها وصبرها على هفواتي وزلاتي وكل الصعاب التي كانت تحدث

فلك مني خالص التقدير وعظيم الامتنان وأسأل الله أن يبارك في عملك وأن يجعل هذا في ميزان حسناتك ويجازيك عني كل خير وجزاء على ما قدمته لي وللعلم والمعرفة كل على سواء

وكل الشكر لأعضاء هذه المناقشة

وعلى رأسهم البروفيسور "عطاء الله توفيق"

والدكتورة "بوقندورة سعاد"

لتفضلهم ووجودهم من أجل مناقشة هذا الموضوع الهام

والحساس لغاية اليوم وكلي ثقة وأمل بأن تغني دراساتهم وملاحظاتهم السديدة

هذا العمل كل التوفيق

عرقوب رشدي

إلى أمي دائما وأبي وكل عائلتي التي تقف معي مهما حدث

وإلى روح كل من فقدناهم بالأمس واليوم وحتى في الغد

لا بارك الله في زمن لا يتم ذكره فيهم إلى كل الذين تأتيهم الحرب

ولا تنتهي منهم منذ سنوات وعقود

وإلى كل الشهداء والجثث الذين خلفتهم بقسوة وبؤس وحسرة

وإلى الدموع الكثيرة والكبيرة التي جرفتهم مثل نهر وبحر

وإلى كل اللاجئين الذين طردتهم إلى أوطان غير أوطانهم

وجعلتهم يعيشون في ألم وتخبط واستنزاف

وإلى كل المسجونين والمعتقلين في هذا الكون الموحش

لا يزال هناك ضوء يمكن رؤيته

وإلى كل الذين استطاعوا أن يقولوا لا للظلم

وضحوا من أجل هذا بأرواحهم وأغلى ما يملكون "النفس"

وأخيرا لا بارك الله في عالم يستيقظ فيه

على آلاف الجثث من الرجال والنساء والأطفال.

وحدهم من قتلوا بالأمس سوف يخبروننا عما سيحدث لنا في الغد..

عرقوب رشدي

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: .... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر.ج.ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص : ..... صفحة
- ص.ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة
- ط: ..... طبعة
- د.س.ن : ..... دون سنة النشر
- د.د.ن : ..... دون دار النشر
- د.ط: .... دون طبعة
- د.ع: ..... دون عدد
- ج :..... جزء
- فق :..... ..... فقرة

مقدمة

توطئة :

تسببت الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، والكوارث الطبيعية، في تعرض البشر لمختلف أشكال الاضطهاد والانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم، سواء كان ذلك على يد دولهم أو على يد أفراد آخرين. ونتيجة لذلك، اضطر الأفراد إلى الفرار من إقليم دولهم إلى إقليم آخر، سعياً للعثور على ملجأ آمن.

وظاهرة اللجوء ليست حديثة الظهور، بل يعود أول ظهور لها إلى آلاف السنين، حينما كان الإنسان يفر من قبيلته بسبب اضطهادات دينية أو انتقام من قبيلة أخرى وتطورت هذه الظاهرة مع ظهور الأنظمة الدكتاتورية والحروب، وأصبحت شائعة خلال فترة الستينيات، مما دفع الناس إلى اللجوء إلى مناطق أخرى.

تفاقمت الوضعية مع نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914 في أوروبا، حيث أدت إلى ظهور حالات اللجوء بسبب الأوضاع الكارثية التي خلفتها وبالمقابل استجاب المجتمع الدولي لهذه المشكلة العويصة من خلال وضع تشريعات خاصة للجوء، تحديداً من خلال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الملحق لعام 1967.

قدمت هذه الاتفاقية تعريفاً للجوء وحدوداً جغرافية وتاريخية، وحددت شروط اكتساب الشخص لصفة اللاجئ والحالات التي يمكن فيها فقدان هذه الصفة ، وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي في وضع حلول لمشكلة اللاجئين، إلا أن العدد لا يزال في تزايد مستمر بسبب الأزمات الإنسانية.

اتخذت الدول جهوداً دولية لتنظيم اللجوء من خلال المنظمات التي أنشأتها الأمم المتحدة، بدءاً من عصبة الأمم في عام 1945، التي اعترفت بمسؤولية المجتمع الدولي تجاه اللاجئين ، أدت هذه الأخيرة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951، التي تعنى بحماية ومساعدة اللاجئين عبر توفير حماية دولية والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم.

ومع ذلك، لا يزال عدد اللاجئين في تزايد مستمر، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في استراتيجيات جديدة للتعامل مع هذه الأزمة، مثل توسيع نطاق حماية الدولية للاجئين والتركيز

على الفئات الضعيفة من بينهم. تشارك منظمات مثل اليونيسيف والصحة العالمية في هذه الجهود عبر برامجها ومبادراتها لتقديم الدعم والرعاية للأطفال اللاجئين وضمان الخدمات الصحية لهم.

- **أهداف الدراسة:**

استنادًا إلى هذه الدراسة سوف نسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها على النحو التالي :

- التعرف على التطور التاريخي لمفهوم اللجوء.
- تعريف اللاجئ من الناحية القانونية وفي إطار الشريعة الإسلامية، مع استعراض الشروط التي يجب أن يستوفيها الشخص لاكتساب صفة اللاجئ.
- تحديد حدود المركز القانوني للاجئ، وعرض الحقوق التي يحملها في دولة الملجأ، بالإضافة إلى الالتزامات التي يجب عليه تنفيذها.
- البحث في آليات الحماية للاجئين من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى فحص دور المنظمات الدولية وأجهزتها المختصة في حماية هذه الفئة.

- **أسباب اختيار موضوع البحث:**

و من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، دون سواه و التي يمكن ذكرها كما يلي :

أ- الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشديدة في دراسة الموضوع.
- أهمية الموضوع وكثرة الجدل القائم بشأنه وكذلك الرغبة في إثراء الزاد المعرفي
- تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها اللاجئين، جراء النزاعات المسلحة

ب- الأسباب الموضوعية : نذكرها كما يلي :

- الازدياد سريع ومخيف لظاهرة اللجوء حول العالم نتيجة للاضطهادات والأزمات الإنسانية.
- عدم احترام الدول وتنفيذها للاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين في ظل تفاوت في تعاملها مع حقوق الإنسان.
- تعرض اللاجئين للعداء والتمييز في التعامل مقارنة بالمواطنين الأصليين في دول الملجأ.

- **إشكالية البحث:**

بالنظر إلى تعقيدات زيادة عدد اللاجئين حول العالم، نتيجة للأسباب المذكورة سابقًا، والتي تسبب في مشاكل وضغوط على الصعيدين الداخلي والدولي، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني لفئة اللاجئين وتفعيل آليات لتنظيم حالتهم وضمان حصولهم على الحماية الدولية.

واستنادًا إلى ذلك، تأتي الدراسة لتعالج الإشكاليات التالية:

ما مدى فعالية حماية اللاجئين في ظل القانون

الدولي؟ وما هي الآليات القانونية المقررة لحماية هذه الفئة؟

- **التساؤلات الفرعية :**

وفي خضم الإشكالية الأساسية يمكن أن يتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية التي تشكل المجال التفصيلي لهذه الدراسة ولقد تم طرح هذه التساؤلات وفق الترتيب التالي :

- ما هو تعريف اللاجئ وفيما تتمثل أسباب وأشكال اللجوء؟
- ما هي الحقوق والالتزامات لكل من اللاجئ ودولة الملجأ ؟
- فيما يتمثل دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئ في ظل القانون الدولي ؟
- كيف سيتم تكريس الحماية الدولية اللاجئين ؟

- **خطة البحث:** للإجابة على التساؤلات المطروحة تتبع خطة استهلت خطتنا بمقدمة تبعها فصلان واختتمت بمجموعة من التوصيات والنتائج ضمن خاتمة ، ضبطت على النحو التالي :

- **الفصل الأول** بعنوان **دراسة الجوانب الموضوعية لظاهرة اللجوء**

قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول : تحديد الإطار الموضوعي للجوء**

و الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** : التطور التاريخي للجوء.
- ***المطلب الثاني*** : لمفهوم اللجوء .

- **المبحث الثاني : تحديد النطاق القانوني للجوء**

والذي ضم مطلبين :

- **المطلب الأول** : طبق النطاق الشخصي للجوء .
- **المطلب الثاني** : المركز القانوني للاجئ .

لنعرج بعد ذلك للفصل الثاني تحت عنوان : **دراسة نطاق الحماية القانونية المقررة للاجئين بموجب القانون الدولي** ، المقسم إلى مبحثين .

- **المبحث الأول: تقرير ضرورة حماية اللاجئين من خلال المنظمات الدولية**

يتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول** : دور الأجهزة الدولية الحكومية في حماية اللاجئين .
- **المطلب الثاني** : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين

أما **المبحث الثاني** فكان معنونا ب: تكريس لحماية اللاجئين

والذي تضمن مطلبين:

- **المطلب الأول** : الآليات القانونية الدولية لحماية اللاجئين
- **المطلب الثاني** : حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

- **المنهج المتبع في الدراسة :**

و لإثراء هذا الموضوع و الإجابة على الخطة كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي، لذلك اعتمدنا في هذا العمل على المنهج التحليلي،

المنهج التاريخي، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصفنا لوقائع اللاجئين و التجربة الدولية في هذا المجال.

الفصل الأول

دراسة الجوانب الموضوعية لظاهرة اللجوء

تمهيد

لقد تم اجتياز العديد من المراحل في حماية حقوق اللاجئين، بموجب اتفاقيات جنيف والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وغيرها من الأدوات القانونية أين تُعتبر هذه الجهود بمثابة أساسية لمجتمع الدول في مواجهة مشكلة اللاجئين.

ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذ اتفاقية حماية حقوق اللاجئين، بالإضافة إلى مسألة تكييف اللاجئين وتحديد الإطار القانوني للجوء .

وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل تحديد الإطار الموضوعي للجوء(المبحث الأول) ، ثم تحديد النطاق القانوني للجوء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد الإطار الموضوعي للجوء

يجب أن يشمل النقاش حول اللاجئين بحثًا شاملاً يستند إلى تحليل تاريخي للظاهرة، بدءًا من تطورها عبر الزمن و ينبغي توضيح مفاهيم اللاجئين المختلفة وتفسيرها، بما في ذلك فهم الفروق بين اللاجئين والفئات الأخرى المشابهة لهم، من ثم يجب استكشاف العوامل المحركة للجوء ، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد العوامل المحددة لطبيعة اللجوء .

وفي هذا السياق يشمل هذا المبحث المطالب التالية الذكر :

- **المطلب الأول** : التطور التاريخي لمفهوم اللجوء.
- **المطلب الثاني** : مفهوم اللجوء.

المطلب الأول

التطور التاريخي لمفهوم اللجوء

تاريخ قوانين اللجوء يمتد عبر مراحل متعددة، إذ بدأت فكرة اللجوء مع رحلة الإنسان الأولى على كوكب الأرض. لفهم هذه الحقبة التاريخية، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسية، وهي: العصور القديمة، وعصر عهد عصبة الأمم، ونشوء الأمم المتحدة وما بعدها. سنعرض في ما يلي نظرة موجزة على هذه المراحل .

الفرع الأول

مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

كما نعلم، بدأت مفاهيم اللجوء في ظل ظروف الصراعات والاضطهادات المختلفة التي واجهت الإنسانية، سواء بسبب الحروب، الاضطهاد الديني، النزاعات السياسية، أو المشاكل الاجتماعية. في العراق، كانت المعابد تلعب دوراً مهماً في تلبية احتياجات المجتمع، حيث كانت ليست فقط أماكن للعبادة، ولكن أيضاً مراكز للتعليم وحفظ السجلات وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والثقافية. وكانت هذه المعابد ملاذاً آمناً للأشخاص الذين كانوا يعانون من الاضطهاد والظروف الصعبة، حيث كانت تقدم الحماية والرعاية لكل من يلجأ إليها للحفاظ على حياتهم. وقد ساهمت

هذه العادات والقيم في تشكيل نظام ديني واجتماعي يؤمن بأهمية حماية الضعفاء والمحتاجين، ويحظر بشدة دخول المعابد واستخدامها لأي أغراض أخرى، مما يمثل تقليداً تاريخياً يعكس قيم الإنسانية والرحمة[1].

أما في مصر، قدم بطليموس حق الحماية للملاذ الديني في معبد حورس في أتوبيس للأشخاص الذين كانوا يبحثون عن اللجوء والحماية. ومن ثم، تطورت هذه الممارسة لتشمل جميع المعابد في مصر، حيث منحت هذه الأماكن الدينية الحق في استضافة وحماية اللاجئين والأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية، مما يعكس التزام الدولة المصرية التاريخي بتقديم الدعم والرعاية للفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع. [2].

بعد ظهور المذهب البروتستانتي في أوروبا وانتشاره، ومع المعارضة الشديدة التي واجهها من قبل أتباع الكنيسة الكاثوليكية في ذلك الوقت، زادت حالات اللجوء في أوروبا بسبب حركة الاضطهاد الديني والحروب. وكان من بين المهاجرين البروتستانت الفرنسيين الذين هاجروا بكثرة. بعد الثورة الفرنسية في عام 1789، تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أكد حق اللجوء وعدم تسليم اللاجئين السياسيين، وهذا ما تضمنه نص المادة (120) من الدستور الفرنسي لعام 1793[3].

الفرع الثاني

عهد عصبة الأمم

في عام 1920، تأسست رابطة الأمم، التي كان هدفها الرئيسي الحفاظ على الأمن والسلام بين الدول. وفي يونيو 1922، تفاقمت المشكلة السياسية في روسيا، حيث وصل عدد اللاجئين الروس إلى حوالي 800 ألف شخص. ونتيجة لذلك، قررت رابطة الأمم إنشاء منصب المفوض

---

[1] د. سعد الله عمر ، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الجزائر، 2003م، ص 27.

[2] جويلي، سعيد سالم **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 16.

[3] شادي جامع ، جعفر صقور، **اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** ، م43 ، ع4 ، جامعة تشرين ، سوريا 2021، ص321.

السامي لشؤون اللاجئين الروس وخلال الثلاثينيات من القرن الماضي، قامت رابطة الأمم بإنشاء العديد من المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان، واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير التنظيمية والقانونية لتنظيم عمليات اللجوء. ومن بين هذه المنظمات كانت الوكالة الخاصة باللاجئين الألمان التي تأسست في عام 1930.[1]

الفرع الثالث

هيئة الأمم المتحدة

في الدورة الأولى لانعقاد الجمعية العمومية للأمم المتحدة، تم التركيز بشكل كبير على قضية اللاجئين، التي أصبحت ظاهرة عالمية تهم الجميع. تم التأكيد خلال هذه الجلسة على ضرورة امتناع الدول عن استخدام القوة والقسوة لإجبار أي لاجئ على العودة إلى بلده إذا ما استمرت الأسباب التي دفعته للهجرة قائمة، و بتاريخ 15 كانون الأول 1946، تم إقرار دستور لهيئة دولية حملت اسم المنظمة الدولية للاجئين. كانت هذه المنظمة تعمل بشكل مؤقت وتخصصت في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين في جميع أنحاء العالم، ولكن تم إنهاء عملها في عام 1950 وفي عام 1948، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن موضوع حق اللجوء في المادة 14 منه .

وفي عام 1950، صدر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي عام 1951، صدرت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. أما في عام 1967، فصدر البروتوكول الخاص باللاجئين، وهو إضافة هامة لتعزيز وتوسيع حقوق اللاجئين وحمايتهم.[2]

---

[1] شادي جامع ، جعفر صقور، **المرجع السابق** ، ص321.

[2] نفس المرجع ، ص322.

المطلب الثاني

مفهوم اللجوء

تعمل العنف والنزاعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو دولية، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول، على دفع الأفراد إلى الفرار بحثًا عن مأوى آمن في بلد آخر. نتيجة لتزايد هذه المشكلات في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة خلال فترات الحروب كالحرب العالمية الثانية، ازداد عدد الأشخاص الذين يلجؤون إلى اللجوء، مما دفعنا إلى إيلاء اهتمام خاص لتحديد تعريف دقيق وشامل لمفهوم اللاجئ (الفرع الأول) ، وتمييزه عن الفئات الأخرى المشابهة له (الفرع الثاني)، وتحديد أسباب اللجوء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف اللاجئ

تعددت التعاريف التي تناولت اللاجئ وسنعرض بعضا منها على النحو التالي :

أولا- التعريف اللغوي:

يعرف في معجم المعاني الجامع كالتالي: " لاجئ بكسر الجيم، جمعه لاجئون – لاجئات، وهو اسم فاعل من لجأ إلى، وتعني هاربٌ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر فرارًا من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة أو اللاجِئُ مَن لاذ بغير وطنه فرارًا من اضطهاد أو حرب أو مجاعة" [1]

ويقال لجأ من قوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو متحصن منهم بغيرهم[2].

وأَما مَلْجَأُ اسم مكان من لجأ إلى مَعْقل، حِصْنٍ، مَلاذ ؛ مكانٌ يُحْتَمي به ويقال أيضا المَلْجَأَ : مكانٌ يأْوِي إليه العَجَزَةُ ونحوهم، ترعاه الدولة أو تُقيمه المؤسسات الاجتماعية وجمعه ملاجئ.[3]

1. التعريف الاصطلاحي:

---

[1] **معجم المعاني الجامع** (معجم عربي – عربي) متاح على الموقع-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6/#google_vignette اطلاع يوم12/03/ 2024 ساعة16.00

[2] كرم البستاني وآخرون، **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان, 2000، ص 731.

[3] **معجم المعاني الجامع** (معجم عربي – عربي) ، المرجع السابق .

لقد ورد تعريف اللاجئ بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها المعرف أين عرف اللاجئ بأنه:

- " شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية دولته الأصلية "[1] .
- " كل شخص اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسة أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات" [2].

2. التعريف القانوني:

بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب القانوني يجب أن نلجأ إلى التعاريف الذي تطرقت إليه مجموعة من الوثائق الدولية العالمية و الإقليمية .

أ- تعريف اللاجئ في الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 وبروتوكول 1967:

المقصود من اللاجئ " هو كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا ستطبع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد."[3]

---

[1] عقبة خضراوي ، **حق اللجوء في القانون الدولي** ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر 2014 ، ص30 .

[2] فيصل شنطاوي ، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** ، ط2 ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2001 ، ص242

[3] الفقرة الثانية (أ) من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، اعتمدتها الجمعية العامة في مؤتمر الأمم المتحدة يوم 28 جويلية 1951، بمقتضى قرار رقم 429 –5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

رغم صفتها الدولية، تعد هذه الاتفاقية اتفاقية خاصة بشعوب محدودة فقط، وهي الشعوب المتضررة من الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها، والتي وقعت تحديداً قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا. بناءً عليه، فقد كان التعريف الوارد فيها مبنيًا وفقًا لمفاهيم أوروبية، بهدف إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب. يمكن القول إن هذه الاتفاقية مقيدة زمنياً وجغرافياً في تحديد تعريف قانوني للجوء، حيث تمس فقط فئة اللاجئين أثناء الحرب العالمية الثانية في منطقة أوروبا.

لتجاوز هذه القيود، أقرت الأمم المتحدة بروتوكولاً إضافياً لهذه الاتفاقية في 16/12/1966 بنيويورك، نتيجة لظهور مجموعة أخرى من اللاجئين محتاجة إلى حماية في فترة الخمسينات والستينات. تم حذف عبارة " نتيجة الأحداث التي وقعت قبل أول يناير 1951 في أوروبا "، وعرفت المادة الأولى للبروتوكول اللاجئ كـ "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1957"، مع حذف العبارة المذكورة سابقًا وإلغاء القيد الزمني والجغرافي الوارد فيها، لتجنب التفرقة التعسفية التي ليس لها أساس قانوني[1]

ب- **تعريف اللاجئ في الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 :** بعد تفاقم عدد اللاجئين نتيجة الحروب في دول القارة الإفريقية، دفع هذه الأخيرة إلى إقامة نظام قانوني خاص لمعالجة مشكلة اللاجئين، بعد عدة محاولات المتمثلة في اتفاقيات ثنائية و أخرى متعددة الأطراف، تم إنشاء الاتحاد الإفريقي "منظمة الوحدة الإفريقية سابقا" و التي تبنت الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين في إفريقيا سنة 1969 و دخلت حيز النفاذ 1974.[2]

[1] عقبة خضراوي ، **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 29

[2] خضراوي عقبة، **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، المرجع السابق، ص42

و التي كان لها دور كبير في تحديد مفهوم للاجئ كونه كان تعريفا أوسع فحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن اللاجئ " **هو كل شخص تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين أو الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة، نظرا لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلاف النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أوفي كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان آخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها** "[1]

ومع ذلك، بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية، يُعتبر عيبها الوحيد أنها لم تشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو النازحين داخل أوطانهم، على الرغم من وجود أعداد كبيرة منهم.

ت- تعريف اللاجئ في إعلان قرطاجنة لسنة 1984 والمتعلق باللاجئين في أمريكا اللاتينية: أدت مشاكل النزوح البشري الجماعي في أواخر السبعينات و أوائل الثمانينات و التي كانت بسبب النزاعات المسلحة و الصراعات المدنية و العنف و الاضطرابات السياسية خاصة في أمريكا الوسطى، قدم إعلان قرطاجنة توصية في المادة الثالثة و الذي جاء كتعريف للاجئ و الذي كان متأثرا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية " ....الأشخاص الذين فرو من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غيرهم من الظروف التي تخل إخلالا خطيرا بالنظام العام"[2]

---

[1] محمد أنيس زايد ، **التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 3، المجلد 16، جامعة سطيف 2 ، الجزائر 2019، ص 129.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **تحديد وضع اللاجئ**، برنامج التعليم الذاتي رقم 02، ص 06 متاح على الموقع : https://www.unhcr.org/ar/5358adc66 ، تاريخ الولوج 2024/03/13 ، 21.00 .

وعلى الرغم من أن إعلان قرطاجنة لا يلزم الدول المعنية بشكل رسمي، بمعنى أنه لا يفرض التزامًا قانونيًا عليها، بما أنه وارد على مناظرة ذات طابع أكاديمي، إلا أنه ساهم في جعل العديد من دول أمريكا اللاتينية تدرج مبادئه في تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى تعريفها لمفهوم اللاجئ.

ث- تعريف اللاجئ لاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة1994:

لقد اعتمدت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية مفهومًا أوسع من الذي جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. وبالرغم من أن تعريف اللاجئ في إعلان قرطاجنة هو الأوسع، إلا أن التعريف الوارد في الاتفاقية العربية هو الذي يتم اعتماده بين الدول العربية. يجمع هذا التعريف بين التعاريف اللتين جاءتا في الاتفاقية لعام 1951 وفي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، ويضيف عنصرًا جديدًا وهو "الكوارث الطبيعية". ويتم تعريف الكوارث الطبيعية في المادة الأولى كما يلي[1]:

- كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع –أو بسبب خوفه – يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه.
- إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد

[1] **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969**، الدورة السادسة، 10 أيلول/سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة المادة 01 ، ص ص 03-04 ، منشورة على https://www.unhcr.org/ar/53588b376 اطلع عليه يوم 2024/03/13 على الساعة 22.30.

الأصل أو في أراضيه كلها ، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته.

3. اللجوء في الشريعة:

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في الشريعة الإسلامية ولكن يوجد ما يماثله كالمستجير والمستأمن والمهاجر وابن السبيل إذا يتوجب أن نتطرق إلى هذه المصطلحات بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أ- **الاستجارة:** وهي من استجار وتعني طلب الاستغاثة والأمان، حيث قال الله تعالى:" لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ "[1]

والجار والمجير هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال إستجاره من فلان أي أجاره منه، ويقال أيضا: أجاره أي أنقذه من العذاب. [2]

ب- **الهجرة:** فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى بحثا عن ملاذ آمن ، ولقد تعرض المسلمون الأوائل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاضطهاد والعدوان من أذى الكفار لهم وهذا ما أدى بهم إلى الهجرة إلى الحبشة كما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة[3].

ت- **ابن السبيل:** عرف بأنه من كان له مال في وطنه والحال أنه في مكان لا شيء له فيه، وسمي المسافر ابن السبيل لكثرة ملازمته السبل، لأنه لما حصل له كثرة الملازمة

---

[1] **سورة الحشر**، الآية: 08.

[2] عمران علي عبد الجليل خليفة، **مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، أندونيسيا 2020، ص ص 28-30.

[3] د.محمد الصغير ، **بين الهجرة والنصرة** ، مجلة أنصار النبي صلى الله عليه وسلم ، ع2 ، الهيئة العالمية لنصرة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، أغسطس 2022 ، ص04.

صار كأنه ولد الطريق[1] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلد آخر، أي هو ذلك الشخص الذي انقطع عن الطريق وأراد العودة إلى وطنه فلم يجد في ذلك سبيلا فيعطى من الصدقات.

ث- اللجوء في القرآن الكريم : وكما ذكرنا سالفا انه لم يرد مصطلح اللجوء صارحتا في القرآن وإنما هناك ألفاظ تتضمن نفس المعني أو ما يقارب ذلك، من الآيات الدالة عليه نذكر :

- قال الله تعالى في محكم تنزيله : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"[2] .
- وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" [3] .

ولقد وردت ألفاظ عديدة تحمل في معناها الأساسي فكرة اللجوء ومنها الإيواء ومثال ذلك:

- قوله تعالى: " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم"[4] .
- قوله تعالى: " أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى " [5]
- قوله تعالى: " وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [6]

---

[1] بدر الدين العيني و آخررون ، **البناية في شرح الهداية (الطبعة العلمية)** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 2000، ص457.

[2] **سورة التوبة** : الآية 6.

[3] **سورة النساء** : الآية 94.

[4] **سورة الأنفال**: الآية 74.

[5] **سورة الضحى** : الآية 6.

[6] **سورة الأنفال**: الآية 26.

ومن بين الألفاظ التي لها نفس المعنى لفظة الهجرة الدالة علي حق الملجأ:

- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [1]

الفرع الثاني

تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة له

توجد بعض المصطلحات التي تتشابه بشكل مع مصطلح اللجوء، وسيتم شرحها كالآتي: أولاً، التمييز بين اللاجئ والمهاجر، ثانياً، التمييز بين اللاجئ وملتمس اللجوء ، ثالثاً، التمييز بين اللاجئ وعديم الجنسية ، رابعاً، التمييز بين اللاجئ والنازح.

أولا– تمييز اللاجئ عن النازح :

يعرف اللاجئون أو المشردون داخليا بأنهم هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب وترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم[2].

ويعرف اللاجئ بأنه كل شخص غادر حدود إقليم دولته التي يحمل جنسيتها، وبهذا يكتسب صفة اللاجئ الذي يختلف عن بقية الشخصيات الأخرى التي تستدعي الهروب من موطنها الأصلي إلى مواطن أخرى ليلجئوا إليها بهدف حصولهم على الأمن والحماية.

وما يتميز النازح عن اللاجئ في كون النازحون داخليا لا يعبرون حدا دوليا خارج مواطنهم لهذا لا يستفيدون من الوضع القانوني للنازح بالرغم من تكاليف المفوضية لتقديم المساعدة إليهم ، فاللاجئ هو ذلك من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر سعيا للحصول على الحماية والأمن

---

[1] **سورة الحشر** : الآية9.

[2] شرف عبد الحميد حسن رمضان، **الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا**، مجلة روح القوانين العدد 91 ، جامعة الطائف المملكة العربية السعودية، يوليو 2020م، ص563.

المفقودة في بلده، أما عن النازح داخليا فقد يكون هدفهم هو نفسه هدف اللاجئ إلا أنهم يتميزون عنه في أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم وتحت حمايتهم ويخضعون لقوانينها[1].

كل من النازح واللاجئ يشتركان في الأسباب والظروف التي تجبرهما على ترك ديارهم، حيث قد يتعرضان لخطر الاضطهاد أو الأذى في بلدهما الأصلي. يتمتع النازح واللاجئ بحماية وفقًا للقانون الدولي الإنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة في بلدهما، حيث يُضمن لهما هذا القانون الحقوق المباشرة كمواطنين أو سكان مقيمين، وذلك نتيجة للوضع الخاص الناجم عن النزاع المسلح. يكتسب اللاجئ صفته كشخص مدني، لكنه والنازح يُعتبران معًا أشخاصًا مدنيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تُطبق عليهما نفس الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين ويُخضعان لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[2]

ثانيا – تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية :

عديمو الجنسية هم مجموعة من الأفراد الذين لا تطلق عليهم صفة المواطنة من قبل أي دولة بموجب قوانينها. وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة1954م على أنه الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها ، ولقد عولجت مشكلة عديمو الجنسية من خلال اتفاقية الحد من عديمي الجنسية لعام 1961م إذ وافقت دول أطراف هذه الاتفاقية على منح جنسيتها للأشخاص المولودين على إقليمها، والذين لم يحملوا أي جنسية، والغاية من هذه الاتفاقية هو العمل على تسهيل اكتساب الجنسية والحفاظ عليها من خلال الأشخاص الذين كانوا عرضة لفقدانها و بالتالي أصبحوا من عديمي الجنسية وبينت هذه

---

[1] أحمد أبو الوفا ، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اللاجئين**, دراسة مقارنة،ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية ،الرياض 2009 ، ص 22.

[2] حمزة تعيان وأحمد سراي ,**أزمة اللاجئين وتأثيرها على العلاقات الدولية** ,مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي, تيسمسيلت 2018/2017 ، ص 16.

الاتفاقية أن الأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم يكونون بسبب الأصل أو الدين أو العرق أو الإنتماء إلى جماعة سياسية[1].

ثالثا – تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء:

طالب اللجوء هو الشخص الذي يقدم طلبًا أو يطلب اللجوء من بلد مضيف متوقع، بعد اتخاذه قرارًا نهائيًا بالبحث عن الحماية. أما بالنسبة لملتمس اللجوء، فيتم دراسة طلبه وتحقيق ما إذا كان في حاجة إلى الحماية الدولية ويقع ضمن اختصاص المفوضية. إذا رفضت الدولة طلبات ملتمسي اللجوء واعتبرت المفوضية أنهم يستحقون صفة اللاجئ، فإنهم يبقون ضمن دائرة اهتمام المفوضية، وتتخذ المفوضية الإجراءات اللازمة لحمايتهم ورعايتهم ، أما اللاجئ هو الشخص الذي تم التعرف عليه رسميًا كلاجئ بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. وبالنقيض، طالب اللجوء هو الشخص الذي يقدم طلبًا للحصول على لجوء دون اتخاذ قرار نهائي بشأن طلبه من قبل السلطات المختصة. عندما يتم قبول طلبه ويُمنح الشخص صفة اللاجئ، يكون قد تم تأكيد وضعه كلاجئ وحمايته وفقًا للقوانين الدولية.[2]

رابعا– تمييز اللاجئ عن المهاجر:

يعرف المهاجر على أنه ذلك الشخص الذي ترك وطنه وعبر حدود وطنه وصولا إلى دولة أخرى طالبا منها الأمن والحماية وتحسين مستواه المعيشي[3].

هناك تشابه كبير بين مصطلحي اللاجئ والمهاجر، وقد ورد في كتاب الله عز وجل ألفاظا تحمل نفس المعني منها علي سبيل المثال: قوله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

[1] رنا سلام أمانة، **عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي** ,رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق 1436هـ / 2015م، ص 29.

[2] مبرك محمد ، **وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة** ، ، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزار 01 ، 2012/2011 ، ص16.

[3] دليل المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستجابات الحيوية والفعّالة في حالات الطوارئ الإنسانية والمجتمعية ، تعريف المهاجر ، متاح على الموقع : https://emergency.unhcr.org تاريخ الولوج 2024/03/14، 19.00.

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ" [1] ، أَي الذين تركوا أوطانهم حبا لله ورسوله.

وتعرف الهجرة بأنها مغادرة الشخص إقليم دولته نهائيا أو دولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

والفرق بين مصطلح اللاجئ والمهاجر يعود إلى تنوع الأنظمة القانونية في كل دولة، حيث تحكم الحكومة معاملة المهاجرين وفقًا لإجراءات الهجرة المحددة في القوانين الوطنية والدولية.

من المهم الحفاظ على التمييز بينهما وعدم الخلط بينهم، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات كل من اللاجئين والمهاجرين بموجب القوانين المعمول بها و يتعين على الحكومات الاهتمام بسلامة واحتياجات اللاجئين، وتوفير الحماية اللازمة لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم وفقًا لالتزاماتها الدولية والقانونية[3].

الفرع الثالث

أسباب اللجوء في القانون الدولي

يمكن تقسيم الأسباب المبررة لطلب اللجوء في القانون الدولي إلى قسمين رئيسيين نذكرهما على النحو التالي :

أولا- أسباب اللجوء بموجب اتفاقية 1951م (لاجئي الاتفاقية):

---

[1] سورة التوبة: الآية 20.

[2] عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، الأردن2022م، ص14.

[3] اسماعيل حاجي، حق اللجوء السياسي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2021/2020 ، ص18.

لم تعرف اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م الاضطهاد بشكل دقيق ، كما لا يوجد تعريف دولي مقبول للاضطهاد بالرغم من المحاولات العديدة لوضع تعريف للاضطهاد والتي لم تنل نجاح يذكر[1].

غير انه بالرجوع إلى اتفاقية 1951م المادة 33[2] الفقرة الأولى منها ، نجد أنها أشارت إلى الاضطهاد بشكل ضمني حيث بينت أن حياة اللاجئ أو حريته تكون مهددة بأي بسبب من العناصر الخمسة التالية :

- **العرق:** ينبغي تفسير مصطلح "العرق" بمعناه الشامل، الذي يشمل جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالأصل العرقي، حيث تمثل هذه الجوانب مجموعة متنوعة من الأفراد يمكن أن تكون في أقلية بالنسبة للسكان العامة، ولا يكتفي بالانتماء إلى هذه الأقلية العرقية وحده، بل يجب أن يكون هناك دليل على وجود تمييز أو اضطهاد بسبب الانتماء إلى تلك الأقلية، وقد تم تضمين مبادئ منع التمييز بسبب العرق في عدة إعلانات واتفاقيات دولية، مثل المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون أي تمييز، سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتقاد آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الجنسين [3]. بالإضافة إلى إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي.

---

[1] عبد الحميد الوالي ، **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**، د ط ، مطبعة النشر المغربية ، الدار البيضاء المغرب 2000 ، ص 115 .

[2] **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين** ، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 .

[3] المادة 02 . من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** متاح على الموقع :https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الولوج :2024/03/15 ، 16.15.

- **الدين:** إن إدخال الدين ضمن أسباب الاضطهاد و الذي يكسب الشخص صفة اللاجئ يكتسي أهمية كبيرة ، كما أن الصراعات الدينية عبر التاريخ ساهمت في اضطهاد الملايين من الأشخاص من دولهم الأصلية. لقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 بان الحق في حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية وإقامة الشعائر هي من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، والاضطهاد بسبب الدين يمكن أن يكون بعدة أساليب وطرق ، مثل تحريم أو تجريم الانتماء إلى طائفة دينية أو ممارسة العبادات سواء في السر أو العلن ، التعاليم الدينية ، أو القيام بفرض إجراءات تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم شعائر دينهم أو الانتماء إلى طائفة دينية معينة .[1]

المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تعمل على تعزيز المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع إضافة بعض القيود وفقًا للفقرة الثالثة التي تنص على أن حرية التعبير عن الديانة أو المعتقدات لا يمكن أن تكون موضوع قيد إلا بما ينص عليه القانون، وذلك في حالات تكون ضرورية لحماية الأمن والنظام العام، أو الصحة العامة، أو تتعلق بالأخلاق، أو تمس الحريات والحقوق الأساسية للآخرين.[2]

- **الجنسية:** مصطلح الجنسية في هذا الإطار ينبغي أن لا يفهم بمعنى المواطنة ، ولكن أيضاً يعني العضوية في مجموعة أو طائفة أثنية أو لغوية ، وبعض الأحيان ممكن أن تختلط بمفهوم الرق ، والذي عادة ما يظهر عندما تتكون الدولة من أكثر من عرقية أو

---

[1] نص المادة 18 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، نفس المرجع السابق.

[2] **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:** اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49، متاح على الموقع : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الولوج: 2024/03/14 ، 19.30.

أثنية والذي يمكن أن ينشا عنه اضطهاد أو خطر الاضطهاد ، وغالباً ما يكون الاضطهاد بسبب الجنسية موضع اعتبار عند الحديث عن الأقليات العرقية في حدود الدولة الواحدة[1].

كما يحدث للمسلمين في ميانمار بحيث سحبت منهم الجنسية بدعوى أنهم من الأقليات التي دخلت بورما إبان الاستعمار البريطاني ، ولكن هذا غير صحيح بل التاريخ يشهد بخلاف ذلك وبأنهم موجودون فيها منذ قرون[2].

- **الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:** الطائفة الاجتماعية المعينة عادة ما تتكون من أشخاص من ذوي الخلفيات المشتركة ، مثل العادات أو الوضع الاجتماعي، وهذا السبب عادة ما يختلط بالأسباب الأخرى مثل الانتماء إلى أقليات دينية أو عرقية ...الخ . وتكون الممارسات الاضطهادية في هذه الحالة بسبب عدم الثقة (الشك) بانتماء أفراد هده الطائفة إلى الحكومة بسبب النظرة السياسية والانتماء إلى هذه الطائفة بحد ذاتها لا يكون كافياً لاعتباره لاجئاً بل لابد أن يكون هناك اضطهاد يلحق أو يخشى أن يلحق بإفراد هذه الطائفة[3]
- **الرأي السياسي:** كما هو الحال في بقية الأسباب ، فالانتماء أو تبني رأي سياسي مخالف للحكومة ليس بحد ذاته سبباً كافياً لطلب اللجوء ، بل لابد أن يبين طالب اللجوء إن لديه خوفاً من الاظطهاد بسبب هذا الرأي ، وبالتالي عدم قبول مثل هذا الرأي من قبل الحكومة يكون مفترضاً. ومن المفترض أيضاً أن يكون هذا الرأي السياسي قد علمت به السلطات وان السلطات قد نسبته إلى هذا الرأي السياسي (حتى لو لم يكن فعلاً متبنياً مثل هذا الرأي السياسي) . وقد يحدث في بعض الأحيان إن طالب اللجوء لم يقم بالتعبير عن رأيه قبل مغادرته لبلده بسبب قسوة العقوبة التي من الممكن أن يتعرض لها ، ومع ذلك يكون فرضاً

---

[1] عبد الحميد الولي ، **المرجع السابق** ، ، ص181.

[2] نور الإسلام بن جعفر على آل فائز ، **المسلمون في بورما التاريخ والتحديات** ، مجلة دعوة الحق ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، السنة العاشرة ، العدد 115 ، 1412 هـ / 1991م ، ص05-08

[3] يوسف الدرادكة ، **التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات الصلة في القانون الدولي** ، ،الملتقى العلمي للجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، السعودية 2015 ، ص 10 .

منطقياً انه كان سيكتشف أمره عاجلاً أو آجلاً ، وبناء على ذلك سيكون طالب اللجوء في نزاع مع السلطات ، ويكون فرضاً منطقياً أن يعتبر خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد.[1]

ثانيا- أسباب للجوء خارج نطاق الاتفاقية (اللاجئين بالولاية أو بحكم الواقع):

تتنوع وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم وتأزم مشكلة اللجوء الإقليمي واللاجئين على المستوى الدولي. تعد هذه الأسباب متعددة وتختلف في قوتها وتأثيرها على حجم وتطور هذه الظاهرة. ومع ذلك، فإن تلك الأسباب جميعها ساهمت، بدرجات متفاوتة، في تشكيل الواقع الراهن للجوء الإقليمي واللاجئين، واهم هذه الأسباب هي:

- **الحروب والنزاعات المسلحة:** من البديهي أن ينجم عن كل نزاع مسلح أو حرب بين دولتين أو أكثر ، فرار العديد من سكان الدول المتحاربة واللجوء إلى دول أخرى حيث الأمن والأمان والمأوى مثل ما حدث إبان الحربين العالميتين والحروب الإقليمية الاستعمارية التي خاضتها الدول الأوروبية في آسيا وإفريقيا من اجل السيطرة على شعوبها ، أدى ذلك إلى ظهور الآلاف من اللاجئين مما أثقل كاهل دول الملجأ، ولذلك ظهر ما يسمى بحركات التحرر من اجل المطالبة بالاستقلال والحرية ، وقد تم تعريف لاجئي حركات التحرر من المقاتلين من أجل الاستقلال " بأنهم أعضاء حركات التحرر الذين غادروا بلادهم من اجل الحصول على التدريب العسكري ، أو الذين انضموا بأنفسهم في جماعات خارج بلدهم من اجل شن نضال من اجل الاستقلال وسيادة بلادهم[2].
- **الحروب الأهلية وحروب الانفصال:** إذا كانت النزاعات المسلحة بين الدول سببًا مباشرًا في تفاقم ظاهرة اللجوء، فإن الحروب الأهلية وحروب الانفصال والصراعات الداخلية في الدول تدفع آلاف الأشخاص للجوء إلى دول أخرى، خاصة الدول المجاورة، هربًا من الموت والظروف الصعبة التي ترافق تلك الحروب. توجد أدلة كثيرة على ذلك في قارة إفريقيا ودول

---

[1] عبد الحميد الوالي ، **المرجع السابق** ، ص119.

[2] حنطاوي بوجمعة ، **الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي** – ، دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران2019/2018 ، ص160.

أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، وكذلك في جنوب آسيا وشبه القارة الهندية والشرق الأوسط، بما في ذلك لبنان. بعض الدول التي استقلت سعت لبناء دولة قومية، ولكن الاختلافات العرقية والثقافية والتاريخ الاستعماري عرقلت تحقيق هذه الأهداف. لذلك، يُعتبر اللجوء بسبب الحروب الأهلية والصراعات السياسية من أصعب وأعقد أشكال اللجوء، بسبب خطورة الأهداف المتصارع عليها والمحاولات المستمرة لتفكيك الدول المعنية. هذا يؤدي إلى نزوح الملايين من الأفراد إلى مناطق آمنة أو طلب اللجوء في بلدان مجاورة [1].

- **الانقلابات العسكرية والقمع السياسي والأزمات السياسية:** لأنظمة الحكم وتوجهاتها الفكرية وممارسات السلطة في مختلف دول العالم والإرهاب السياسي،اثر مباشر وفعال في إيجاد وتصعيد مشكلة اللجوء فالأنظمة الديكتاتورية وممارسة الاضطهاد والملاحقة للمعارضة وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تدفع بالعديد من المواطنين إلى ترك بلادهم واللجوء إلى دول أخرى هرباً من البطش والملاحقة[2].

كما يندرج تحت هذا النوع أيضا ارتكاب جريمة سياسية ، و الذي يعد سبباً لانقطاع العلاقة العادية بين الفرد و دولته ، فيلجأ إلى الفرار من دولته إلى دولة أخرى طالباً للجوء السياسي. و يمكن أن يتخذ ارتكاب جريمة سياسية عدة أشكال ضد الحكومة ، سواء كان الفرد مقيماً داخل الإقليم وذلك بتكوين أو الانضمام إلى حزب سياسي أو نشر كتب أو مقالات دون رخصة خاصة من حكومته ، أو مغادرة دولته دون رخصة ، أو كان موجوداً خارجها أو كان يقوم بنشر كتب معادية لنظام الحكم أو الانضمام إلى حزب سياسي معادي للحكومة أو جماعة مناهضة للحكومة مقيمة بالخارج[3].

- **الممارسات الاستعمارية والأنظمة العنصرية:** لازال للممارسات الاستعمارية لاسيما في دول العالم الثالث دوراً رئيسياً في تأزم مشكلة اللجوء ، إذ دفعت السياسات الاستعمارية والتدخلات

---

[1] عبد الحميد الوالي ، **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**، المرجع السابق ، ص53.

[2] حنطاوي بوجمعة ، **المرجع السابق** ، ص161.

[3] المرجع نفسه ، ص162.

العسكرية في شؤون العديد من الدول أبناء شعوبها للفرار إلى دول أخرى ، هرباً من الموت أو القمع ولتنظيم عمليات مناهضة للاستعمار من تلك الدول .كما انه كثير من الأحيان يستخدم القادة السياسيين في البلدان النامية هياكل سلطة الدولة لضمان الحفاظ عليهم ذاتياً ، إذ ساهم الفساد والسياسات الحكومية الديكتاتورية والإدارة الضعيفة لعدم استقرار حكم تلك الدول.[1]

أخيراً نستنتج أنه هناك العديد من الأسباب التي تجبر الأشخاص على مغادرة أوطانهم وترك أحبائهم. وعلى الرغم من تعدد هذه الأسباب، إلا أن الهدف النهائي هو الهروب من الظروف الصعبة والتحديات التي يواجهونها في بلادهم ، قد يصل الأمر إلى حد الضرورة والوجوب، خاصة إذا كان المسلم غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي.

أما فيما يتعلق بأسباب اللجوء التي يتعرف بها قانونياً ويحق للأفراد الحصول على وضع اللاجئ، فهي محددة بشكل ضيق وتشمل الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. ومع ذلك، لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح الاضطهاد، مما يؤدي إلى تباين وجهات النظر بين الدول في تفسيره وتطبيقه.

المطلب الثالث

أشكال اللجوء

منح اللجوء يُعَتَبَر عملاً سليمًا وإنسانيًا، ويدخل في إطار اختصاص الدول السيادي. لا توجد وثيقة دولية ملزمة قانونًا تحدد بوضوح حق اللجوء. ومع ذلك، يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 إلى حق اللجوء[2]، وينقسم اللجوء إلى ثلاثة أنواع رئيسية: اللجوء الإقليمي (الفرع الأول)، اللجوء الدبلوماسي (الفرع الثاني)، واللجوء الديني (الفرع الثالث) .

---

[1] عبد الحميد الوالي ، **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي** ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " **لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد**"

الفرع الأول

اللجوء الإقليمي

أولا- مفهومه :

اللجوء الإقليمي يشير إلى حالة تعرض الشخص للاضطهاد في بلده بسبب عوامل قومية أو سياسية أو دينية، ويبحث عن حماية في دولة أخرى في نفس الإقليم. يعتبر منح اللجوء الإقليمي مظهرًا من مظاهر السيادة للدولة المضيفة، حيث تقرر بحرية فتح حدودها أمام اللاجئين وتوفير الحماية لهم ، ويُعزى ذلك إلى استيعاب الأجانب الذين يستحقون حماية وصف اللاجئ وفقًا لتقدير الدولة. وتعتبر الحماية القانونية التي توفرها الدولة للاجئ داخل إقليمها مظهرًا لسيادتها الإقليمية. وتقوم الدولة بمنح اللجوء الإقليمي استنادًا إلى سلطتها القانونية وسيادتها على الإقليم، وبذلك فإنها لا تتدخل في سيادة دولة أخرى، بما في ذلك الدولة الأصلية للاجئ[1].

ثانيا- نشأة الملجأ الإقليمي :

في العصور الحديثة، تم تطوير نظام الملجأ الإقليمي لتوفير حماية للأشخاص الذين يُعتبرون لاجئين. يعتبر الملجأ الإقليمي الآن أحد الأسس القانونية لحق اللجوء في العديد من البلدان. يقوم النظام بتحديد إجراءات وآليات لتحديد من يستحق الحصول على اللجوء ومن يتم استبعاده. ويهدف الملجأ الإقليمي إلى توفير مساعدة وحماية للأشخاص الذين يهربون من الاضطهاد أو الصراعات في بلدانهم الأصلية[2].

ومع ذلك، يجب ملاحظة أن الحصول على الملجأ الإقليمي ليس بالأمر السهل، فهناك معايير صارمة يجب تلبيتها وإثبات الضرورة القوية للحصول على اللجوء. قد يكون هناك أيضًا تحديات فيما يتعلق بتوفير الإقامة والرعاية وفرص العمل للأشخاص الذين يحصلون على الملجأ الإقليمي.

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص479

[2] برهان أمر هللا، **حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ، ص267.

بشكل عام، يمكن القول أن فكرة الملجأ الإقليمي نشأت من ضرورة حماية الأشخاص الذين يواجهون اضطهادًا أو صراعًا في بلدانهم، ومع تطور العصور تم تطوير نظام اللجوء لتوفير حماية قانونية وتحديد الإجراءات اللازمة للحصول على الملجأ الإقليمي. ومع ذلك، يجب مراعاة التحديات والقيود التي قد تواجهها الدول عند منح الملجأ وتوفير الدعم اللازم للأشخاص الذين يحصلون على الملجأ الإقليمي.

الفرع الثاني

اللجوء الدبلوماسي

يشير اللجوء الدبلوماسي إلى الحالة التي يلجأ فيها الشخص إلى مكان داخل دولته نتيجة لتعرضه للاضطهاد الذي يكون سببه طبيعة سياسية، ولذلك يُطلق على هذا النوع أيضًا باللجوء السياسي. ويعتمد اللجوء الدبلوماسي على عنصرين أساسيين[1]:

- **العنصر الأول:** أنه يُعتبر لجوءًا مؤقتًا، ويرتبط بالوضع السياسي والأمني في البلد الأصلي للشخص الذي يلجأ.
- **العنصر الثاني:** يلجأ الشخص إلى مكان داخل دولته حيث يمنع القانون الدولي أو القانون الداخلي سلطات الدولة من الوصول إليه ، ومن بين هذه المكانين مقرات السفارات وأماكن العبادة والسفن والطائرات الأجنبية.

ترتبط هذه الحالة من اللجوء بشكل وثيق بالنظام السياسي للدولة، ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية التي تقيد الحريات وتنتهك الحقوق الأساسية وتميز بين مواطنيها، تظهر دوافع تسهم في زيادة عدد الأشخاص الذين يلجؤون دبلوماسيًا في تلك الدول ، ويتوجه المواطنون في تلك الدول إلى البلد الذي يمنحهم الحماية والأمان ويحافظ على سلامتهم الشخصية. وعادةً ما ينظر طالبو اللجوء الدبلوماسي أو السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، حيث يأملون في العثور على نظام سياسي ديمقراطي يضمن لهم الحماية الأساسية ويحميهم من أي اضطهاد[2].

---

[1] مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، بغداد، 2014 ، ص75.

[2] مظهر الشاكر، المرجع السابق ، ص76.

وبالتالي، يمكن القول أن اللجوء الدبلوماسي يمثل ضمانة أساسية للأشخاص الذين يلجؤون إليه، حيث يقدم لهم الحماية والأمان من الاضطهاد السياسي ويعزز فرصهم للعيش بحرية وكرامة في بلد آخر.

الفرع الثالث

اللجوء الديني

اللجوء الديني هو عبارة عن منح الحماية للأشخاص الذين يلجؤون إلى أماكن دينية أو مقدسة ، يُعتبر هذا النوع من اللجوء من أقدم أشكال طلب الحماية وقد سمح به العديد من الديانات والأمم والشعوب منذ القدم. يتمثل هذا اللجوء في طلب الأمان في مكان مقدس أو ديني بالاعتقاد أنه يوفر الحماية بسبب قدسية المكان لدى مجتمع معين واحترامه من قبل الجماعات الأخرى[1].

وفي الإسلام، يمتلك الشخص حق اللجوء بغض النظر عن ديانته، حيث يُسمح له باللجوء إلى المساجد والأماكن الدينية الأخرى إذ يُعتبر الحق في اللجوء الديني أحد الحقوق المقدسة في الإسلام، ففي القرآن الكريم، يقول الله تعالى: " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطائفيين وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ "[2]، مما يدل على أن اللجوء الديني يعتبر شيئًا مقدسًا ومحترمًا في الإسلام.

ونجد أن الإسلام أعطى تسميات عديدة للجوء مل النجدة بل أكثر من ذلك فجعل للملجأ قدسية كبيرة إذ به وصى إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل مكة والمدينة المنورة[3] ويختلف اللجوء الديني عن اللجوء الإقليمي والدبلوماسي من حيث الطريقة التي يتم فيها منح الحماية والمكان الذي يلجأ إليه الشخص المضطر، ففي اللجوء الديني، يتم منح الحماية في الأماكن الدينية أو المقدسة، بينما في اللجوء الإقليمي يتم منح الحماية في المنطقة أو البلد الذي يتم اللجوء إليه، وفي اللجوء الدبلوماسي يتم منح الحماية من قبل السفارة أو القنصلية للشخص المضطر.

---

[1] عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر 2014 ، ص3.

[2] سورة البقرة، الآية 125.

[3] أحمد منصور إسماعيل ، **حق اللجوء في القانون الدولي مع التطبيق على حماية اللاجئين** ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2006 ، ص5.

كما يعتبر اللجوء الديني مكانًا آمنًا للأشخاص الذين يعانون من الاضطهاد الديني في بلدهم الأصلي. إن اللجوء إلى المكان الديني يعتبر وسيلة للحماية والتنفيس عن الشعائر الدينية التي قد يتعذر على الشخص ممارستها في بلده الأصلي، ويعتبر اللجوء الديني أيضًا وسيلة للتضامن الديني والتعبير عن الروحانية والإيمان في مكان مقدس ومحترم[1].

بصفة عامة، يمكن القول إن اللجوء الديني يمثل جانبًا هامًا من اللجوء والحماية الدولية. يلعب اللجوء الديني دورًا مهمًا في منح الحماية للأشخاص الذين يواجهون الاضطهاد الديني، ويعزز التسامح الديني والتعايش السلمي بين الأديان المختلفة. ومع ذلك، فإن هناك تحديات قانونية وإجرائية يجب التغلب عليها لتوفير الحماية الكاملة للاجئين الدينيين .

[1] حمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 28

المبحث الثاني

تحديد النطاق القانوني للجوء

نتيجة تزايد وتيرة الصراعات والنزاعات سواء الداخلية والدولية ولأي أسباب كانت، يؤدي إلى تنامي ظاهرة اللجوء بشكل رهيب، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع نصوص تحدد شروط اكتساب صفة اللاجئ والإقرار له بالحقوق و الالتزامات التي تقع على عاتقه ، ضف إلى ذلك وضع المجتمع الدولي لمجموعة من الإجراءات المتبعة من أجل تحديد وإضفاء صفة اللاجئ على أي فرد أو شخص كان.

من أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتمحور حول تحديد النطاق الشخصي للجوء والثاني يتضمن تحديد المركز القانوني للجوء .

المطلب الأول

ضبط النطاق الشخصي للجوء

إن الحماية الفعالة للاجئين تقتضي تخصيص جملة من الدعائم والأسس التي تقوم عليها هذه الحماية، ولعل الأبرز منها: وضع شروط محددة لاكتساب صفة اللاجئ (الفرع الأول)، مع تحديد أهم المميزات التي يتسم بها اللاجئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط منح صفة اللاجئ بموجب القانون الدولي

سنتناول في هذا الفرع أهم الشروط التي يجب على الشخص أن يستوفيها حتى يكتسب صفة اللاجئ وذلك وفق الترتيب التالي : الاضطهاد (أولا)، الخوف (ثانيا)، والتمييز (ثالثا).

أولا- الاضطهاد :

وفقًا للمادة (1) من اتفاقية عام 1951، يُعرف اللاجئ على أنه الفرد الذي يشعر بخوف مبرر يمكن أن يكون سببًا في تعرضه للاضطهاد[1].

[1] أيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2014، ص 27.

ومع ذلك، يلاحظ أن هذه المادة لم تقدم تعريفًا دقيقًا لمفهوم الاضطهاد

ومن خلال النظر إلى المادة (31/ف1) من نفس الاتفاقية، فإنه يتبين أن الدول المتعاقدة تمتنع عن فرض عقوبات بسبب الدخول أو الإقامة غير الشرعية على اللاجئين الذين يأتون مباشرة من المنطقة التي تهدد فيها حياتهم أو حريتهم بالمعنى الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية عام 1951. وتمنع الدولة المتعاقدة بموجب هذه المادة طرد أو إعادة اللاجئ بأي وسيلة إلى المناطق حيث قد تكون حياته أو حريته معرضتين للتهديد بسبب عوامل مثل العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الآراء السياسية

غالبًا ما يقوم الاضطهاد بواسطة المسؤولين الحكوميين أو الأفراد الموظفين في الدولة. ومن الممكن أيضًا أن يرتكب الاضطهاد من قِبَل أطراف غير حكومية، حيث تقوم الدولة بتشجيع أو تسهيل هذه الأعمال، مثل المنظمات الشبه عسكرية مثل المليشيات في العراق على سبيل المثال. وينطبق نفس المبدأ على موقف الدولة في حال عدم قدرتها على توفير الحماية اللازمة لمنع الاضطهاد الذي يمارسه هذا الجانب غير الحكومي[1].

و يُعتبر ما تعرضت له أقلية الروهينغا في بورما منذ أغسطس 2017 أحد أبرز الأمثلة على الاضطهاد. فقد تعرضوا لتعذيب وترحيل قسري واغتصاب وقتل وحرق وتجويع، بالإضافة إلى سلسلة من الممارسات الأخرى البشعة. وقد كشفت منظمة العفو الدولية أن الجرائم البشعة هذه كانت تنفذ بأمر من بعض قادة الجيش البورمي، ومن بينهم الفريق "مين أون هلينغ"، الذي كان يشغل منصب القائد الأعلى للجيش في ميانمار ، فالاضطهاد الذي تعرضت له أقلية الروهينغا المسلمة من قبل الدولة كان على أساس أنهم يرددون عبارة " لا إله إلا الله محمد رسول الله"، ولهذا

[1] مجاهدي خديجة، **«حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد»**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2021، ص 757.

هم معرضون للإبادة و ممنوعون من السفر و المواطنة ومحدودية الإنجاب ومحرومون أيضا من بناء المساجد، حيث قالت الأمم المتحدة عنهم أنهم أكثر الشعوب تعرضا للإضطهاد في العالم[1].

ثانيا- الخوف :

يشكل الخوف عنصرا هاما في تعريف اللاجئ ، حيث أن هذا الأخير هو عبارة عن حالة نفسية تصيب الشخص بحيث أن درجة الخوف متفاوتة تختلف من شخص إلى آخر ، و بالنظر إلى التعريف الذي قدمته إتفاقية 1951 فإنه قد أضاف عبارة " له ما يبرره "[2]، حيث يتم تحديد ذلك الخوف إستنادا إلى كل من العنصرين الذاتي و الموضوعي معا:

أ- **العنصر الذاتي:** أساسه تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء و كل الأسباب الحقيقية التي دفعت به إلى مغادرة إقليم دولته ، سواء بسبب إنتمائه إلى فئة سياسية أو دينية أو إجتماعية فهذه الأسباب من شأنها أن تبرز عامل الخوف في طالب اللجوء.

ب- **العنصر الموضوعي:** فهو قائم على وجود مبرر لذلك الخوف أي وجود جملة من الأسباب والوقائع الفعلية التي تبرر ذلك الخوف الذي انتاب طالب اللجوء و مثال عن ذلك : وجود عدة متابعات قضائية لطالب اللجوء في الفترة التي كان يقيم في دولته الأصلية ، و أساس هذه المتابعات يعود إلى إنتماء ذلك الشخص لفئة دينية أو عرقية، وقد تتعدى هذه المتابعات إلى أفراد أسرته ، و هذا يعتبر دافعا إلى إستحالة مواصلة بقائه في دولته الأصل[3].

ومنه يمكن القول **أن** صفة اللاجئ لا يمكن رفضها فقط بسبب مدة تقديم الطلب. ومع ذلك، يمكن أن تؤخذ هذه الفترة في الاعتبار عند تقييم مصداقية طلب اللجوء والظروف المحيطة به. إذا حدثت تغييرات جوهرية في الظروف الشخصية أو السياسية للمتقدم خلال فترة الانتظار بين تقديم

---

[1] خالد تركماني، **الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار**، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد 15 ، العدد01 ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر 2021، ص169.

[2] عقبة خضراوي، **حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2017 / 2018، ص 95.

[3] عقبة خضراوي، **المرجع السابق** ، ص95.

الطلب واتخاذ القرار، يجب تأجيل القرار لإجراء المزيد من التحقيقات لتقدير ما إذا كانت المخاوف الشخصية للمتقدم للجوء لا تزال موجودة ومبررة.

ثالثا- التمييز:

تنص المادة 2/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير السياسي، الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر" [1].

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحقوق الإنسان دون تمييز، فإن الأحزاب اليمينية في الدول الأوروبية بدأت في التعبير عن مواقفها بشأن قضية اللاجئين. يضغطون على حكوماتهم لإنهاء قضية اللاجئين السوريين، نظرًا لاختلاف المعتقدات الدينية لديهم. على سبيل المثال، تحمّلت فنلندا اللاجئين السوريين مسؤولية تفجيرات باريس ورفضت نسبيًا اللجوء لـ 65% من طالبي اللجوء. بينما ألمانيا كانت تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين، لكن بدأت تغيير سياستها تجاه الأزمة، وأعلنت عن ضرورة إعادة تنشيط اتفاقية "دبلن"[2].

ولقد تبنت بعض الإتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين فكرة عدم التمييز بين اللاجئين، حيث نصت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا وذلك في نص المادة (4) منها على " **تعهد الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية بتطبيق الأحكام الواردة فيها على جميع اللاجئين، دون أن يكون هناك تفرقة بسبب الجنسية أو الدين أو العرق أو الإنتماء لفئات إجتماعية معينة أو بسبب التوجهات السياسية للاجئ** "[3].

---

[1] المادة 2 فقرة 1 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[2] عبد الوهاب عاص، " **أثر أحداث 13 نوفمبر (باريس) على اللاجئين السوريين في أوروبا**، متاح على الموقع الإلكتروني التالي : https://microsyria.com تم الإطلاع عليه يوم: 2024/03/15 ، 19.25 .

[3] انظر: المادة 4 من **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969**، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج رج ج د ش، العدد 73، الصادر بتاريخ 24 أوت 1973.

بالرغم من أن المواثيق الدولية أكدت على هذا الحق، إلا أنه غالبا ما يتعرض طالبوا اللجوء للتمييز داخل أوطانهم وهذا ما يدفعهم لمغادرة بلادهم، وأيضا غالبا ما يقعون في التمييز لحظة وصولهم للدول المستقبلة لهم فهم يعيشون في هذه البلدان تحت واقع الخوف من أي هجوم جسماني قد يتعرضون له وفي أية لحظة.

الفرع الثاني

إجراءات منح صفة اللاجئ

إن اللاجئين لهم تداعيات على الدول المستقبلة لهم، ولذلك تخضع مثل هذه الفئات إلى تحقيقات معينة من قبل أجهزة متخصصة بغرض تحديد وضعهم كلاجئين (أولا)، وذلك من خلال إتباع مجموعة من المراحل الضرورية لتحديد هذه الصفة (ثانيا).

أولا- الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ :

تختلف الجهات المخولة لها دراسة طلبات اللجوء من دولة إلى أخرى، لذلك قد نجد في بعض الأحيان أن الدولة هي التي تقوم بوضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ، لكن في بعض الأحيان تغفل الدول عن وضع هذه الإجراءات في تشريعاتها الداخلية مما يقتضي تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لوضع هذه الإجراءات[1] .

أ- الدولة المستقبلة للاجئ:

تحت مبدأ حرية الدولة في قبول الأجانب، بما في ذلك اللاجئين، تختلف مواقف الدول وتفاعلها مع هذه الفئة وفقًا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي تواجهها، ومن الملاحظ أن الأغلبية من الدول تتبنى مواقف مشددة وصارمة، خاصة إذا كانت تعاني من مشاكل داخلية مثل البطالة والنزاعات الداخلية وغيرها[2] .

---

[1] عقبة خضراوي، **المرجع السابق**، ص 103.

[2] نوار شهرزاد، **مدى حرية دولة الملجأ في إستقبال اللاجئين**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2012، ص 154

كما أن دولة الملجأ في الأصل هي صاحبة الاختصاص في هذا الأمر من خلال وضعها لجميع الإجراءات وطرق البت في العروض والطلبات التي قدمها اللاجئين[1] .

ومن المتعارف عليه أن مسألة اللجوء مسألة معقدة، فيمكن أن تشكل خطرا يهدد أمن الدولة ولهذا من الضروري إبعاد اللاجئين ومنعهم من دخول إقليم وأراضي الدولة، وهو ما يجعل من منح اللجوء أمر عائد لإرادة الدولة ويكون ضمن اختياراتها وليس إجباريا[2].

لكن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها المكمل لعام 1967 ملزمة بتطبيق أحكام المواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية ، وتلزم هذه المواد الدول بعدم التمييز ضد اللاجئين بناءً على العرق أو الموطن أو الدين وغيرها، وتلزمها أيضًا بتقديم الرعاية للأجانب بمستوى يعادل رعاية مواطنيها، مثل تربية أطفال اللاجئين وممارسة الشعائر الدينية، وكذلك تقديم إعفاءات تشريعية بعد مرور فترة زمنية معينة، وإعفاء اللاجئين من التدابير الاستثنائية التي تُتخذ ضد مواطني الدولة التي يحملون جنسيتها[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول عام 1967 لم يحددا إجراءً محددًا يجب إتباعه لتحديد وضع اللاجئ. بدلاً من ذلك، ترك الأمر لكل دولة متعاقدة لتحديد وضع اللاجئين وفقًا للنهج الذي تراه مناسبًا وفقًا لنظامها السياسي والدستوري. [4].

---

[1] جمال فورار العيدي، **اللجوء السياسي في القانون الدولي العام** ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص349.

[2] نوار شهرزاد **المرجع السابق**، ص 155.

[3] عقبة خضراوي، **المرجع السابق**، ص 104

[4] جمال فورار العيدي ، **المرجع السابق**، ص 350.

فالدولة تعتبر الجهة الوحيدة التي يمكن لها أن تقوم بتحديد خطوات الإجراءات ولهذا يمكن أن تتصرف فيها سواء بالنقصان أو بالزيادة، مثل وضع سلطة الرفض والقبول في يد الموظف المسؤول عن الفحص[1].

ب- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بتقديم الدعم للدول لتطوير قدراتها على تحمل المسؤوليات المتزايدة في مجال اللاجئين. تهدف المفوضية إلى تحسين أنظمة تحديد الوضع للاجئين وتشجيع الدول على تطوير أنظمة محلية عادلة ونزيهة ومتكيفة، وتصدر قرارات ذات أهمية في هذا السياق ضمن إطار الاتفاقية الخاصة باللاجئين التي اعتمدها الجمعية العامة [2].

كما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في كل سنة تقوم بإجراءات تحديد وضع اللجوء وذلك وفقا لولايتها في50 أو 60 بلدا، ويكون ذلك حسب المنطقة التي يتم فيها تلقي الطلب، فلقد سجلت هذه الأخيرة بدورها 252.000 طلب لجوء خلال سنة 2017، مما يجعلها ثاني أكبر جهاز مكلف بتحديد وضع اللجوء في العالم[3].

وهناك مجموعة من المعايير الإجرائية لتحديد وضع اللاجئ وتكون بدءا من استقبال طالبي اللجوء من طرف المفوضية حتى يصل الأمر إلى صدور القرار النهائي بشأن تحديد وضع اللاجئ، ولعل أبرزها[4]:

- السرية التامة وحماية البيانات أثناء تحديد المفوضية لوضع اللاجئ.
- المرونة والتسهيلات المادية لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

---

[1] أحمد محمد علي المسلماني، **سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين (دراسة حالتي كينيا وإسرائيل)**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص27.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، **تحديد وضع اللاجئ**، مرجع سبق ذكره .

[3] المفوضية، **تحديد وضع اللاجئ**، المرجع السابق، د.ص.

[4] *unhcr. refugee status determination (RSD) / Aslum procedures, 25 august 2020, page 16, see the following website* https://www.refworld.org/docid/5e870b254.

- التفسير الذي يجب أن يكون في إجراءات المفوضية أثناء تحديد وضع اللاجئ.
- التمثيل القانوني في إجراءات تحديد وضع اللاجئ بالنسبة للمفوضية.
- المتقدمون الذين يعانون من الإعاقة في إجراءات تحديد وضع اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- مكتب الأمن.

ثانيا- مراحل تحديد وضع اللاجئ:

لا تشير اتفاقية 1951 بدورها إلى نوع الإجراءات التي يجب إتباعها لتحديد وضع اللاجئ، ولهذا فالأمر متروك للدولة المتعاقدة لتضع الإجراءات التي تراها مناسبة لذلك و التي تأخذ من خلالها بعين الإعتبار الهيكل الدستوري و الإداري لها عند التطرق لهذه الإجراءات[1]، و التي نذكر منها ما يلي:

- **إجراء القبول للطلب الأولي للجوء :** تقصد هنا بإجراء القبول أن الدولة تسمح لجميع الأشخاص الذين يقدمون طلب لجوء بدخول أراضيها، وتمنحهم حق البقاء المؤقت حتى يتم النظر في طلباتهم بشكل نهائي، بغض النظر عما إذا كانوا يمتلكون وثائق سفر وهوية شخصية أم لا. ويجب أيضًا على الدولة السماح لهم بالبقاء في أراضيها حتى يتخذ القرار النهائي بشأن طلب اللجوء من قبل السلطة المختصة، ما لم تقرر هذه السلطة بوضوح أن طلبهم غير مقبول. وتسمح لهم أيضًا بالبقاء حتى يتم البت في الطعن الذي قدموه إلى السلطة الإدارية العليا أو المحكمة[2].
- **المقابلة:** تعد المقابلة مرحلة ثانوية مهمة في تحديد إجراءات منح صفة اللاجئ، حيث يعتبر مسؤول الأهلية الذي يجري المقابلة مع الشخص المعني فرصة لكسب الثقة والاحترام. تتيح

---

[1] المفوضية، **دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول1967**، سبتمبر 1979، ص59، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unhcr.org/ar/5358acdf6 تم الإطلاع عليه: 2024/03/15، 20.45.

[2] المفوضية، **دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951والبروتوكول1967**، المرجع السابق، ص 59.

المقابلة أيضًا للشخص فرصة أفضل لرواية قصته بشكل متماسك. يجب على موظف المقابلة أن يقدم نفسه، وكذلك المترجم الشفهي إن وجد، وشرح بعض الأمور الأساسية خلال المقابلة، مثل الغرض منها وتسجيل الملاحظات، وحق الطالب في الاستراحة خلال المقابلة، على الرغم من أنه قد يُطلب منه البقاء في مقر المفوضية[1].

بالإضافة إلى هذا على طالب اللجوء تقديم وقائع القضية المتعلقة به، وبعدها يتعين على الشخص المكلف بتحديد وضعه أن يقوم بتقييم صحة أدلة وبيانات طالب اللجوء، ولهذا ففي الكثير من الأحيان عملية تقصي الحقائق لا تكون مكتملة إلا بعد التحقق من كل الظروف ومع الأخذ بعين الإعتبار لتجارب هذا الشخص الماضية وكل الأحداث المتعلقة به[2] .

- **القرار**: يجب على طالب اللجوء أن يتلقى قرارًا مكتوبًا بشأن قبول طلبه أو رفضه، وفي حالة الرفض، يجب أن تحتوي القرارات السلبية على أسباب وافية للرفض ومعلومات حول كيفية الاستئناف. يحق للشخص الذي تم رفض طلب اللجوء له بناءً على الوقائع المعروضة أن يقدم استئنافًا على الأقل، أو أن يتم إعادة النظر في قراره من قبل سلطة مستقلة. كما له الحق في البقاء في البلد خلال فترة الاستئناف. يجب على المسؤول الذي يعالج الاستئناف أن يبحث في كل الجوانب القانونية والوقائع المتعلقة بالقضية وأن ينظر في إمكانية إجراء مقابلة أو جلسة مع الطالب للاطلاع على وجهات نظره الشخصية[3].

---

[1] *UNHCR ,procedural standards for refugee status Detrmination under UNHCR 'S 3 Mandat,p 151,see the following: https://www.unhcr.org/publications/legal/4317223c9/procedural-standards-refugee-status-determination-under-unhcrs-mandate.html viewed: 15/03/2024, 21:00*

[2] المفوضية، **دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول1967**، المرجع السابق، ص60.

[3] المفوضية، **تحديد وضع اللاجئ**، برنامج التعليم الذاتي ، المرجع السابق، ص115.

المطلب الثاني

تحديد المركز القانوني للاجئ

بعد توقيع العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتحديد حقوق اللاجئين والتزاماتهم تجاه الدولة المضيفة، وكذلك التأكيد على مسؤولية هذه الدولة في الامتثال لأحكام القانون الدولي للجوء وضمان حقوق اللاجئين ، من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم حقوق اللاجئ (الفرع الأول) والتزاماته (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الحقوق المقررة للاجئين

عندما يغادر اللاجئ بلده أو يهرب منه نتيجة للاضطهاد أو الانتهاكات التي يتعرض لها، يُحاط بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وعندما يحصل اللاجئ على حق اللجوء، يكتسب مجموعة من الحقوق، منها:

أولا- عدم الرد (الطرد، الإعادة):

هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الإضطهاد أو أي مكان يخشى ذلك فيه ويعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين[1].

حيث يخطر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[2].

ثانيا- الحقوق المشابهة للمعطاة لمواطني دولة الملجأ:

---

[1] عبد العزيز محمد بن عبد الله السموي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون(دراسة تحليلية مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007م، ص 93.

[2] المادة 32 فقرة 1 **من اتفاقية 1951م** ، مرجع سبق ذكره .

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم كما يتمتع الأطفال اللاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16سنة في الحق في التعليم الابتدائي حق الإغاثة والمساعدة العامة ، ناهيك عن الحق في الإسفادة من فرص العمل، وأيضاً الضمان الإجتماعي وكذا المساواة بينهم وبين المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية[1].

ثالثا- حق الانتماء للجمعيات وممارسة المهن الحرة المأجورة:

إضافة إلى الحقوق المذكورة سابقا ، يحق للاجئ أن ينتمي إلى الجمعيات أو يقوم بإنشائها بشرط أن تكون غير سياسية ، وذلك من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية، كما يحق له أن يمارس مهن حرة مأجورة مثل المواطنين وتكون الأجور عادلة ومتساوية دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين ، فالأجر يمكن أسرته من العيش بكرامة وكذا حياة لائقة للاجئ وإلا بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي يلجأ إليه إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح[2].

رابعا- تطبيق أفضل معاملة ممكنة:

يتمتع اللاجئ المقيم بصفة منتظمة في إقليم الدولة المانحة للجوء خصوصا الذين يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة ، حق ممارسة المهن الحرة إذا كانوا يرغبون في ذلك وعلى تلك الدولة توفير الرعاية اللازمة مثلهم مثل الأجانب [3] .

وتبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها ووفقا لقوانينها ودساتيرها لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها[4]، كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشخص في

---

[1] أنظر : المواد 15 و16و 22 و 24 و29 من **اتفاقية 1951** ، وكذا المواد 2 و10 و18و 26 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، مرجعين سابقين .

[2] أنظر المادتين 15 و 19 من الاتفاقية 1951 والمادة 2 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

[3] المادة 17 من **اتفاقية 1951**

[4] وائل أبو بندق ، **الأقليات وحقوق الإنسان ، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين وارق والعبودية** ، ط2، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 238.

مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وذلك عن طريق الاعتراف له بحق السكن والملبس والتغذية[1].

خامسا- حق اللاجئ في المأوى المؤقت:

تم التأكيد على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ويقصد بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتا بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله ، رغم أن الدولة غير ملزمة بقبوله لكن يلزمها أن تقوم بالحماية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد [2]، وأشارت المادة 31 في الفقرة 2 منها ، من اتفاقية 1951 وكذا المادة 2 فقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 ، أن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ، في منح اللاجئ الشروط التي تراها فرصة مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى وذلك بمنحه مأوى مؤقت أو أي وسيلة أخرى تراها[3].

كما أن اللاجئ على غرار الحقوق التي تم ذكرها سالفا يتمتع بحقوق أخرى نذكرها بشكل مختصر على النحو التالي:

- إن للاجئ حقوق تتعلق بالتدابير الإدارية التي تتلخص في : المساعدات الإدارية ونجد أن المادة 25 من اتفاقية 1951 قد نصت على ذلك[4].
- كما أن له الحق في الحصول على الوثائق المتعلقة بالسفر وهذا ما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية 1951 " يمنح اللاجئ المقيم بصفة دائمة ومعتادة في الدولة المانحة للجوء وثائق السفر إذا رأت هذه الأخيرة أن ذلك لا يشكل تهديد للسلم وأمن إقليمها".
- الحق في التجنس باعتباره علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة وهي تعتبر صفة لصيقة بالشخص وانتمائه إلى دولة معينة[1].

---

[1] المادة 25 فقرة 1 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

[2] عبد العزيز بن عبد الله ، **المرجع السابق**، ص16.

[3] المادة 31 من اتفاقية 1951 وكذا المادة 3 فقرة 3 من **إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ**.

[4] المادة 25 من **اتفاقية 1951**.

الفرع الثاني

الالتزامات المترتبة عن اللجوء اللاجئ

إن التزامات اللاجئ تتمحور في نقطتين رئيسيتين: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني و الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بن أشخاص القانون الدولي.

أولا- الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني:

كما تم التأكيد عليه سابقاً في المادة 2 من اتفاقية عام 1951، يتعين على اللاجئ الالتزام بالامتثال لقوانين وأنظمة الدولة المانحة للجوء. وفي حالة عدم الامتثال، يحتفظ الدولة المانحة للجوء بحق اتخاذ التدابير اللازمة ضده، كما تنص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، والتي تنص في موادها 8 و9 على هذا الالتزام والتبعات في حالة عدم الامتثال[2] ، واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين في إفريقيا وذلك حسب المادة 3 الفقرة الأولى منها.

ثانيا- الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بن أشخاص القانون الدولي :

اللاجئ مطالب بأن يحترم العلاقات بين الدول، وخاصة العلاقة بين دولة الملجأ ودولته الأصلية، ويجب عليه عدم القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى إخلال بصفو العلاقات الودية بين الدول، أو حتى التأثير بشكل غير مباشر على التوترات التي قد تنشأ بينهما ، وفي هذا السياق، تنص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 على أنه لا يجوز للدول المانحة للجوء للأشخاص الذين حصلوا على اللجوء فيها القيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[3].

---

[1] عبد العزيز محمد عبد الله ، **المرجع السابق** ، ص 121.

[2] المادتين 9و8 من **اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954** .

[3] المادة 4 من **إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967**، مرجع سابق .

وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عدم القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو من بعيد وبأي شكل من الأشكال.

المطلب الثالث

الوضع القانوني لدولة الملجأ

باعتبار دولة الملجأ هي المأوى والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من أجل المحافظة على حقه في الحياة ، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال الاضطهاد، فعرفت السنوات الأخيرة من القرن 21 تدفق كبير لأعداد اللاجئين مما أدى بالدول المانحة للجوء إلى تحمل عبء ونقل هؤلاء الأشخاص لهذا نجد أن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر الشروط ، تتمتع هي بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها .

لذلك سنتناول في هذا المطلب الأخير من الفصل الأولما لدولة الملجأ من حقوق (الفرع الأول) وما عليها من واجبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حقوق دولة الملجأ

نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت على وضع مجموعة من الحقوق من أجل ضمان تسيير شؤون اللاجئين في دول الملجأ أين نميز نوعين من الحقوق ، حقوق مالية وأخرى غير مالية.

أولا- الحقوق المالية :

الحقوق المالية الممنوحة لدولة الملجأ تتضمن المساعدات المالية المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدعم المالي الذي قد يتلقاه من دول أخرى

غير مشمولة باللاجئين، و يُعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء اللاجئين تعبيرًا عن التضامن الدولي، مما يعكس الجانب الأخلاقي والإنساني لهذه المشكلة[1].

ومن حق الدول المضيفة أن تعرف حجم المساعدات التي تتلقاها بالتنسيق مع الجهات المعنية. يمكن أن يتم تمكين الدول نفسها لتقديم التسهيلات المالية المختلفة لتلبية احتياجات اللاجئين، أو يمكن أن يتم ذلك من خلال المنظمات المعنية بتنسيقها مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2].

من حق الدول المضيفة أيضًا تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي على اللاجئين، والتي تشمل ساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي، بعد توفير فرص عمل لهم وفقًا لمهاراتهم وقدراتهم. ويُضاف إلى ذلك، حق الدولة في إدماج اللاجئين في المجتمع، بهدف المساهمة في المحافظة على استقرار الاقتصاد والسياسة والاجتماع في البلاد. كما تُشارك في هذه المسؤولية كل من اللاجئ، الأجنبي، والمواطن[3].

جاءت الفقرة الرابعة من ديباجة إتفاقية 1951م صراحة ونصت على أنه:" إذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن ، دون تعاون دولي إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية "[4].

ثانيا- الحقوق غير المالية:

من الحقوق غير المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ كالآتي:

---

[1]سنان طالب عبد الشهيد ، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية والبحوث الاقتصادية ، م2 ، ع3 ، جامعة الكوفة ، العراق 2009 ، ص ص 306-307 .

[2]نسان طالب عبو الشهيد ، **نفس المرجع السابق**، ص ص 309-308.

[3]نسان طالب، **المرجع نفسه**، ص38

[4]أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة إتفاقية 1951م ، ولمزيد من التفاصيل راجع: عقبة نافع خضراوي، **الاتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 214م، ص347

- حق عدم استضافة ومنح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتعتبر المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية[1].
- وفقًا للمادة الأولى من اتفاقية عام 1951، ينطبق نطاق هذه الاتفاقية على أي شخص يُعتقد بوجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو قام بجريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله كلاجئ في هذا البلد. كما تنطبق على أي شخص قام بأفعال تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].
- وأكد أيضاً إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، في المادة (1) فقرة (2) منه على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخ تقوم دوافع جدية لضن بارتكاب جريمة ضد السلم أي جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم [3]، كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفر التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين، أو في حالة الطوارئ التي تمر بها دولة الملجأ.

كما أن لدولة الملجأ حقوق أخرى منها [4]:

- حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة.
- حقها عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.
- حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة.

---

[1] المفوضية: دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص76.

[2] أنظر : المادة (1) فقرة (2) من إعلانا لجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م

[3] نيسان طالب عبد الشهيد المرجع السابق، ص310.

[4] المرجع نفسه، ص311.

الفرع الثاني

واجبات دولة الملجأ

يقع على عاتق الدولة المانحة للجوء التزامات كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولا- الامتناع عن فرض عقوبات جزائية:

هذا يعني أن الدولة ملتزمة بعدم فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم بطريقة غير شرعية إلى إقليمها، شريطة أن يقدم اللاجئون أنفسهم دون تأخير وأن يثبتوا وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.[1]

ثانيا- عدم جواز الطرد أو الرد:

الدولة ملتزمة بعدم طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي أو أي إقليم آخر حيث يتعرضون لتهديد لحياتهم أو حريتهم، بأي شكل من الأشكال، أو تسليمهم إلى دولة يمكن أن يتعرضون فيها للاضطهاد[2].

و تنص المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951م على أنه: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور" ، وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حمايته من العودة القسرية[3]

ثالثا – إلتزام الدولة المضيفة بتوفير الحد الأدني من المعاملة في المركز القانوني للاجئ:

المقصود بذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف به لمواطنيها، وعلى الأقل معاملتهم بنفس المعاملة التي يتمت بها الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة منتظمة[4].

رابعا – حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً:

---

[1] عقبة خضاوي، منير بسكري، **مرجع سابق**، ص223.

[2] حورية آيت قاسي ، **تطور الحماية الدولية لاجئين** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر2014م ، ص101.

[3] المفوضية حماية اللاجئين، **المرجع السابق**، ص18.

[4] المفوضية حماية اللاجئين، **المرجع نفسه**، ص19.

تتضمن حقوق اللاجئ المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصةً الحقوق المتعلقة بالزواج، ولكن يتطلب ذلك استكمال الإجراءات الشكلية المطلوبة في قوانين الدولة المضيفة، ويجب أن تكون هذه الحقوق معترف بها في تلك الدولة. في حالة عدم كون الشخص لاجئًا، يخضع لأحكام قانون بلده الأصلي، وإذا لم يكن له موطن، فإن مبدأ احترام الأحوال الشخصية للأشخاص اللاجئين يُعتبر قاعدة قانونية ملزمة تجاه دولة الملجأ[1].

[1] المادة 12 الفقرة 2 ، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين** ، متاحة على الموقع :
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees
تاريخ الولوج : 2024/03/17 ، 21.45.

خلاصة الفصل:

من خلال مات تم التطرق إليه في هذا الفصل ، نستنتج أن الاتفاقيات والمنظمات الدولية المختصة بموضوع اللجوء لم تحدد تعريفًا دقيقًا للجوء، وأن مفهومه يتداخل مع مصطلحات أخرى مشابهة مثل المهاجر والنازح والشخص عديم جنسية وطالب اللجوء ، إذ يمكن تعريف اللجوء بشكل عام على أنه طلب حماية لإنسان في مكان غير مكانه الأصلي بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد أو التمييز بسبب العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو الرأي السياسي، وقد تم تقسيم اللجوء لثلاثة أنواع: لجوء ديني ولجوء سياسي ولجوء إقليمي تختلف باختلاف الأسباب .

ومن حق اللاجئين والتزاماتهم داخل الدولة المضيفة عدم طردهم والحصول على حقوق منها حق العمل والمعاملة الحسنة، وبالمقابل لهم التزامات مثل المحافظة على النظام العام والأمن الوطني للدولة المضيفة، ولها الحق في عدم منح اللجوء للأشخاص المتورطين في جرائم، بالإضافة إلى واجبات مثل عدم فرض عقوبات جزائية وعدم طردهم وتوفير الحماية لهم وهذا في ظل ما تتضمنه الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين.

الفصل الثاني

دراسة نطاق الحماية القانونية للاجئين بموجب القانون الدولي

تمهيد

يعد اللاجئون من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية دولية خاصة، نظرًا للظروف الصعبة التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية ، وتتمثل الحماية القانونية للاجئين في مجموعة من القوانين والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى ضمان حقوقهم الأساسية وتوفير الحماية اللازمة لهم ، وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل تقرير ضرورة حماية اللاجئين من خلال المنظمات الدولية (المبحث الأول) ، ثم إلى تكريس الحماية القانونية الدولية للاجئين (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تقرير ضرورة حماية اللاجئين من خلال المنظمات الدولية

تعيش المجتمعات التي تحتضن اللاجئين تجربة خاصة، حيث يشعر اللاجئون بالضعف الاجتماعي والنفسي نتيجة الظروف الصعبة التي مروا بها. يؤدي هذا إلى تكريس بعض السلوكيات السلبية بين اللاجئين سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، ويعاني اللاجئون من نقص في الدعم المادي والمعنوي مما يساهم في تفاقم مشاعر العزلة والضعف.

وتواجه الأجهزة المحلية تحديات كبيرة في توفير الدعم اللازم للاجئين، تشمل هذه التحديات نقص الموارد والقدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للعدد المتزايد من اللاجئين و تتطلب هذه الظروف تعاوناً مكثفاً بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان توفير بيئة داعمة تساهم في تحسين أوضاع اللاجئين وتعزيز اندماجهم في المجتمع المحلي.

سيتم في هذا المبحث تناول دور الأجهزة الحكومية في حماية اللاجئين (المطلب الأول) ، ثم دور المنظمات الدولية غير الحكومية (المطلب الثاني) ، وأخيرا التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية اللاجئين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

دور الأجهزة الدولية الحكومية في حماية اللاجئين

للمنظمات الدولية الحكومية دور بارز في تعاملها مع أزمة اللجوء بصفة عامة من خلال الأدوار التي تلعبها في مجال مساعدتها للاجئين، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دور الأجهزة الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين (الفرع الاول)، وكذلك دور الأجهزة الدولية الحكومية العامة في حمايتها للاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الأجهزة الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين

لا تكاد تتوقف جهود المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين عن السعي لتوفير الحماية لهذه الفئة، وذلك باعتبارهم الأشخاص المعنيين بمجال عملها والذين يدخلون ضمن أنظمتها الأساسية، ولهذا من أبرز هذه المنظمات نجد المفوضية ووكالة الأنروا.

أ – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بعد المحاولات العديدة للمجتمع الدولي إبان نهاية الحرب العالمية من أجل مساعدة وتقديم الحماية للفئات المتضررة من هذه الحرب، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام 1950 .[1]

فالمفوض السامي عليه أن يسهر على حماية اللاجئين الذين يدخلون في دائرة إختصاص المفوضية وذلك ب:

1. إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين و الإشراف عليها من خلال التعديل أو تقديم الاقتراحات.
2. العمل على خفض الأعداد التي تحتاج للحماية وتحسين أحوال اللاجئين وذلك بإتفاقات خاصة مع اللاجئين.

[1] حنطاوي بوجمعة، **المرجع السابق**، ص 53

3. مؤازرة الجهود الحكومية التي تهدف لتسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم ، وذلك بمحض إرادتهم و إندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
4. الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم وحاجياتهم التي تساعدهم في الاستقرار في بلد آخر.
5. الحصول على المعلومات من الحكومات المعنية على أوضاع اللاجئين و أعدادهم الموجودين على إقليمها.
6. العمل على تشجيع الحكومات المعنية بقبول اللاجئين دون إستثناء.
7. إقامة علاقة وطيدة مع المنظمات المعنية باللاجئين وذلك بالطريقة الأفضل.
8. تسهيل مهام المنظمات الخاصة التي تسعى لرفاه اللاجئين [1].

للمفوضية السامية لشئوون اللاجئين هدف أساسي أيضا، وهو العمل لضمان حقوق اللاجئين والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى وتوفير الرفاهية، ومساعدة اللاجئين في العودة إلى أوطانهم الأصلية وكذلك التوصل لإيجاد حلول الدائمة محنتهم.[2]

لكن هناك حالة خاصة في ظاهرة اللجوء وهي حالة التدفق الجماعي للاجئين، ففي ظل هذه الحالة يتم اعتماد مبادئ أو قواعد سواءا للمجتمع الدولي أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك من أجل العمل بها ومن أبرزها:

1-الحفاظ على حقوق اللاجئين المدنية الأساسية، خاصة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-عدم تعريض اللاجئين لأي معاملة غير إنسانية و غير مناسبة وذلك بحجة تواجدهم الغير الشرعي في البلد، و كذلك عدم فرض قيود على تنقلاتهم إلا في حالة الحفاظ على النظام العام.

---

[1] انظر: المادة 6 الفصل الثاني من **النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، قرار الجمعية العامة، رقم 428 (د.5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950.

[2] حسن العطية أحمد الشبيلي، **المرجع السابق**، 2018، ص 49.

3-تقديم الحاجيات الأساسية كالمأوى و الغذاء و توفير الرعاية الصحية ، ففي هذه الحالات على المجتمع الدولي تقاسم المسؤوليات و الأعباء.

4-ينبغي تعيين أماكن الإقامة لطالبي اللجوء وذلك بالأخذ بعين الإعتبار بسلامتهم ورعايتهم والإحتياجات الأمنية لدولة اللجوء.

5-تقديم المساعدات اللازمة للاجئين لمعرفة مصير أقاربهم و اتخاذ تدابير لازمة لحماية القصر الغير المصحوبين بذويهم.

6-كما ينبغي اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية من أجل تسجيل حالات المواليد والوفيات والزواج بالنسبة للاجئين [1].

بالرغم من المزايا والعيوب التي تعترض مهام المفوضية السامية إلى أن لها تحديات جديدة، كعائق أمام تنفيذ هذه المهام ومن أبرزها:

1. الحروب المتتالية والصراعات التي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان وإرتكاب جرائم بشعة ضد الإنسانية و التي كان أبرزها التصفية العرقية في البوسنة و الهرسك.
2. الجانب الاقتصادي للدول و الذي من خلاله تغلق الأبواب على طالبي اللجوء من خلال الأزمات التي تعاني منها.
3. إستغلال المهاجرين الأسباب إقتصادية لمصطلح اللجوء و الذي انعكس سلبا على مكانة اللاجئين الحقيقين و الحماية الدولية المكفولة لهم.
4. كما أن الدافع الرئيسي و التحدي الفعلي للمفوضية يكمن في الحساسية القوية لأزمة اللاجئين وقضاياها وتأثيرها على الإلتزامات المالية للدولة[2].

[1] بلال حميد بديوي حسن ، **المرجع السابق**، ص 106 – 107.

[2] حنطاوي بوجمعة، **المرجع السابق**، ص 71 – 72.

ب _ **وكالة الأونروا** : تم إنشاء هذه المنظمة بموجب اللائحة رقم 302 التي صدرت بتاريخ 08 ديسمبر 1949، والتي نصت بدورها على ضرورة إنشاء وكالة تختص باللاجئين الفلسطينيين وبدأت الوكالة مهامها بشكل رسمي بتاريخ 01 ماي 1950 .[1]

وتعتبر وكالة الأنوروا جهاز غير دائم، وفي كل 3 سنوات تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجديد ولايتها، كما أن الوكالة تمول من قبل الدول وليس لها ميزانية مالية .[2]

فوكالة الأونروا تقدم بعض الخدمات والتي لعل أبرزها الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والتقني وكذلك تقديم خدمات الصحة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، كما توفر فرص العمل في بعض مؤسساتها الصحية والتعليمية.[3]

أما أهم الأهداف والعمليات الأساسية في الوقت الحاضر للأونروا فيتمثل في تعزيز الحماية بشكل أفضل والتي تبنتها خلال سنة 2016، كما أن الأونروا مكلفة من قبل الجمعية العامة من أجل حماية الأطفال والنساء و الأشخاص ذوي الإعاقة .[4]

كما أن أبرز المجالات التي تركز عليها في الوقت الحاضر يتمثل في في:

- التصدي للتحديات التي تواجهها خلال تقديمها للخدمات (التعليم – الصحة – الإغاثة).
- متابعة قضايا العنف والإهمال واستغلال النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

---

[1] مقدم رشيدة ، **«الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم – اللاجئين الفلسطينيين نموذجا»**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 63.

[2] مولود حواس، هدى حفصي، **دور وكالة " الأونروا " في التقليل من حدة الفقر في فلسطين – مخيمات اللاجئين في قطاع غزة أنموذجا**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة الجزائر 3 ، 2020 ، ص 434 .

[3] مولود حواس، هدى حفصي، **المرجع نفسه**، ص 435.

[4] الأونروا ، **الإستراتيجية المتوسطة الأجل 2016–2021**، ص 29، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/mts_2016-2021_arabic_v2_-_web.pdf

- كما تقوم المفوضية بتعزيز الشراكة والتنسيق مع أغلب شركاتها من أجل إحترام حقوق اللاجئين الفلسطنيين وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجوء [1].

لكن من الملاحظ أن الوكالة تم إنشائها من قبل الجمعية العامة ومسألة التمويل المالي لها يبقى متعلقا بالمساعدات التي تقدمها الدول وهذا ما تجد فيه الوكالة صعوبة لتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

الأجهزة الدولية الحكومية العامة

بالإضافة إلى المفوضية و وكالة الأونروا، هناك مجموعة من الأجهزة الدولية الأخرى التي لها دور فعال في حماية بعض فئات اللاجئين، والتي من بينها:

أولا- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من قبل هيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 من أجل الاهتمام بفئة الأطفال [2] وعلى مستوى الساحة العالمية تعمل اليونيسيف على حماية الأطفال اللاجئين من كافة المشاكل التي يتعرضون لها من إيذاء و عنف وإضطهاد و الإستغلال، فتتعرض فئة الأطفال اللاجئين من كلا الجنسين لعواقب و أخطار وخيمة و ذلك نظرا لاختلافهم العربي أو الجنسي أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، كما نجد مخاطر أخرى محدقة بهم خصوصا تلك التي تكون في مجال عملهم أو موضع عيشهم سواء في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز .[3]

قد بينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في دراسة قامت بها مع منظمات المجتمع المدني " أن في العالم هناك ما يقدر بحوالي 140 مليون طفل يتيم فقدوا ذويهم بسبب الصراعات والحروب

---

[1] الأونروا ، المرجع نفسه، ص 30.

[2] عقبة خضراوي، **حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 246.

[3] الرق محمد رضوان، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 13، العدد 2، 5 جانفي 2021، ص 892 .

والكوارث الطبيعية، ويتحول حول 10 ألاف طفل يتحولون إلى أيتام كل يوم نتيجة هذه الصراعات والأحداث، كما أضافت المنظمة أن هناك حوالي 05 ملايين طفل من العراق و 2 مليون في أفغانستان و 01 مليون في سوريا، قد فقدوا أحد أوليائهم أو كليهما .[1]

ثانيا- منظمة الصحة العالمية :

تعتبر من بين أهم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حماية الصحة البشرية بحيث تم إنشاءها في 07 أفريل 1948، فهذه المنظمة لها دور بارز وفعال وذلك لمشاركتها للشؤون الصحية للاجئين، فهذه المشاركة تكون على أساس أن اللاجئين هي فئة لا تتجزأ من البشرية. كما أن مهام هذه المنظمة تقوم بتقديم يد العون لغيرها من المنظمات الدولية المختصة في حماية اللاجئين وذلك عن طريق تقديم الإمدادات الطبية من الأدوية وغيرها من المعدات .[2]

ولقد نصت المادة (2) من دستور منظمة الصحة العالمية المهام الموكلة للمنظمة ومن أبرز أهدافها:

- تقديم مساعدات مناسبة، في حالات الطوارئ وتقديم يد العون بناءا على طلب الحكومات.
- تقديم التسهيلات و المساعدات الضرورية الصحية وذلك على أساس طلب الأمم المتحدة الجماعات معينة، مثلا: شعوب الأقاليم التي هي موضع الحماية .[3]

ثالثا- منظمة العمل الدولية:

---

[1] شدى ظافر الجندي، " **الأطفال الأيتام والمنفصلون عن أسرهم نتيجة الحرب في سوريا** "، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://microsyria.com2024 /05/28 : تم الإطلاع عليه بتاريخ

[2] مليكة حجاج، **المواجهة الدولية حماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد**، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 861 .

[3] انظر: المادة 2 من **دستور منظمة الصحة العالمية**، المؤرخ في 22 تموز / يوليو 1946 ، دخل حيز النفاذ في 8 نيسان / أبريل 1948، المعدل بقرارات جمعيات الصحة العالمية قرارات ج ص ع 26 – 27 وج ص ع 29 – 38 وج ص ع 39 – 2 وج ص ع 51 – (23)، دخلت حيز النفاذ في 3 شباط / فبراير 1977 و 20 كانون الثاني / يناير.1984 و 11 تموز / يوليو 1994 و 15 أيلول / سبتمبر 2005 على التوالي .

طالبت مختلف النقابات العمالية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بضرورة إيجاد حلول للتصدي لمختلف المشاكل التي يواجهها العمال وكذلك وكذلك تامين الحماية لهم، ونتج عن هذه المطالبة إنعقاد مؤتمر السلام وذلك في سنة 1919 والذي من خلاله تم إنشاء لجنة التشريع الدولي للعمل والتي بدورها ضمت 15 عضوا، حيث مهدت هذه اللجنة لإنشاء مشروع يتمثل في جهاز دائم مختص بالعمل ونتج عن هذا المشروع إنشاء منظمة العمل الدولية في 11 نيسان 1919 .[1]

فبحسب نص المادة (2) من دستور منظمة العمل الدولية تتألف هذه المنظمة من الأجهزة التالية:

1. مؤتمر عام لممثلي الدول الأعضاء
2. مجلس الإدارة يشكل طبقا لأحكام المادة (7)
3. مكتب عمل دولي يكون خاضعا لإشراف مجلس الإدارة .[2]

كما أن لهذه المنظمة دور بارز في توفير الحماية اللازمة لحقوق العمال، وذلك من خلال تنفيذها للمعايير الدولية للعمل فمنذ تأسيس المنظمة وهي تسعى لتحقيق هدفها وجعله عنصرا جوهريا في دساتيرها، وذلك عن طريق كل المواثيق والإتفاقيات الدولية .[3]

وفي ظل الأزمة السورية فلقد أطلقت منظمة العمل الدولية في العامين الأخيرين نشاط اللاجئين السوريين والمجتمعات المستقبلة لهم، في الأردن ونذكر من بين هذه النشاطات دعوة

---

[1] شدى فخري ، عطيوي العقايلة، **قرارات منظمة العمل الدولية**، رسالة مكملة لمتطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 12 .

[2] أنظر: المادة 2 من دستور من دستور منظمة العمل الدولية 1919، المعدل بموجب صك تعديل عام 1922 الذي بدأ نفاذه في 04 حزيران 1934، وبصك تعديل 1945 الذي بدأ نفاذه في 26 أيلول / سبتمبر 1946، وبصك تعديل 1946 الذي بدأ نفاذه في 20 نيسان/ أبريل 1948، وبصك تعديل 1953 الذي بدأ نفاذه في 20 أيار/ مايو 1954ء وبصك تعديل 1962 الذي بدأ نفاذه في 22 أيار/ مايو 1963، وبصك تعديل 1972 الذي بدأ نفاذه في أول تشرين الثاني/ نوفمبر 1974

[3] حكيم بليل، دحمانية علي ، **آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1 العدد التسلسلي (21)، ص 488 .

الحكومة لتسهيل العمل في القطاع المنظم بالنسبة لهذه الفئة وذلك من خلال منحهم التصاريح العمل وتعزيز سبل العيش في المجتمعات المستقبلة لهم، حيث يذكر أن المملكة الأردنية أصدرت قرارا سنة 2017 يقضي من خلاله إعفاء السوريين من تصاريح العمل والإعفاء من الفحص الطبي لإستصدار بطاقة الخدمة للجالية السورية بالأردن حتى نهاية عام 2017 .[1]

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين

إن تشبع الفرد بالقيم الإنسانية جعلته يقوم بتأسيس كيانات صغيرة تهتم لواقع حياة البشرية والتي من بينها شؤون اللاجئين ومتطلباتهم، سواء كان ذلك أثناء فترة السلم أو في فترة الصراعات والحروب ومن بين هذه الكيانات نجد المنظمات الدولية الغير الحكومية، والمتمثلة أساسا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول) ومنظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)، ومنظمة أطباء بلا حدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في مجال حماية اللاجئين ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- تقديم المساعدات للاجئين وذلك إستنادا إلى إحصائيات معينة ومدى أحقيتها في تلقي هذه المساعدات.
- البحث عن أماكن الحماية اللاجئين وذلك بالتنسيق مع المجتمع الدولي.
- العمل على توفير أحسن الظروف لإستقبال اللاجئين في مراكز العبور.
- إجراء عمليات البحث عن المفقودين وتوفير الخدمات الطبية للاجئين.

---

[1] عاصم الزعبي، " **حقك بالقانون تطبيق التوعية العمالة السورية في الأردن** "، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://microsyria.comتم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/05/28

- كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتنسيق مع الوكالات الإنسانية في مجال حماية اللاجئين.[1]

كما يظهر الدور الفعال أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تقديم جملة المساعدات للاجئين اللذين لحقت بهم خسائر كبيرة جراء الحرب العالمية الثانية، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استصدار وثائق السفر وتكثيف عمليات البحث عن المفقودين، كما يتدخل اللجنة لحماية مخيمات اللاجئين وتوفير أحسن الظروف الأمنية لهم .[2] وكذلك ابتكرت اللجنة برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين وغيرهم، ومع ذلك فإنها تشعر أنها معنية عندما يواجه اللاجئون عواقب أمنية وخطيرة في البلدان المستقبلة لهم، لا سيما إذا تعرضت مخيماتهم للتخريب بل حتى العمليات العسكرية أو في هذه الحالات تجد اللجنة أنها أمام إمكانية لعب دور الوسيط، وتتوسع إختصاصاتها إلى حد اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الحالات التي يعمل هاذين الجهازين جنب إلى جنب مما يخلق جوا من التنسيق بينهما في مجال حماية اللاجئين .

الفرع الثاني

منظمة العفو الدولية

من بين المنظمات الغير الحكومية التي تهتم بمساءل حقوق الإنسان على المستوى الدولي تجد منظمة العفو الدولية والتي تم إنشائها سنة 1961، ولهذه المنظمة دور فعال وبارز في مجال حماية اللاجئين وبشكل خاص حماية الأطفال اللاجئين، ففي سنة 2014 أصدرت المنظمة تقريرا حول المساعدات المالية التي تتلقاها الدول المضيفة من كافة أطياف المجتمع الدولي للتكفل بإحتياجات اللاجئين. كما تقوم بإعداد جداول إحصائية حول عدد الأطفال

[1] العسوني عائشة، **المرجع السابق**، ص 27.

[2] حسن العطية أحمد الشبيلي، **المرجع السابق**، ص 65 – 66.

اللاجئين، وتتلقى أيضا تقارير حول عدم السماح لبعض أطفال اللاجئين من دخول بعض الأقاليم .[1]

فمنظمة العفو الدولية انتقدت بعض رؤساء الدول من بينهم الإنتقاد الموجه للإتفاق المبرم بين الإتحاد الأوروبي و أنقرة حول إعادة اللاجئين إلى تركيا ، ووصفت ذلك العمل بالغير القانوني ، كما انتقدت دولة ألمانيا أيضا بسبب إعتمادها على سياسة تشديد اللجوء و الإعتداءات المتكررة التي تلحق بهذه الفئة ، و على غرار هذا نجد أن هذه الأخيرة قد وجهت انتقادات لاذعة لدولة فرنسا بمناسبة إعتمادها على قانون الطوارئ و عدم توفير الدولة الفرنسية الحماية الكافية للاجئين المتواجدين على أراضيها ، حيث أكدت المنظمة على وجود إنتهاكات القانون الدولي من طرف 36 دولة من بينها دول أوروبية وذلك بسبب الإعادة الغير المشروعة للاجئين .[2]

الفرع الثالث

منظمة أطباء بلا حدود

تم إنشاء منظمة أطباء بلا حدود كرد فعل على الوعد الذي قام بقطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي بأن يلزموا الصمت، فهؤلاء الأفراد كانو يعملون تحت رعاية اللجنة الدولية خلال الحرب في بيافرا (1967_1970) .[3]

فالمنظمة لها دور هام في مجال تقديم الرعاية الصحية للاجئين فلقد أجرت بدورها دراسة في هذا الشأن وجدت بأن 15 ألف من اللاجئين الذين قابلتهم لم يتحصلوا على خدمات المستشفيات ويعود ذلك لعدم قدرتهم على دفع الرسوم، كما أفادت أن 9 من أصل 10 من

---

[1] عقبة خضراوي، **حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 276 – 279.

[2] رائد برهان، " **العفو الدولية رؤساء مثل ترامب وأردوغان يحرضون على الكراهية** "، 22/02/2017، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://microsyria.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/29.

[3] روني برومان، **منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.

اللاجئين الذين قابلتهم يتمثل العائق الأساسي لحصولهم على الرعاية الصحية كان سعر الأدوية الموصوفة لهم .[1]

خلال النزاع في في ليبيا عملت المنظمة على وضع برنامج للاجئين الذين فروا من ليبيا في مخيم شوشة بتونس، وكان هذا البرنامج يتعلق بالصحة العقلية حيث أجرت المنظمة في هذا الشأن أكثر من 9000 إستشارة معنية بالصحة العقلية .[2]

المطلب الثالث

التحديات القانونية و العملية لحماية اللاجئين

بالرغم من تكريس المجتمع الدولي لإتفاقية 1951 كأساس قانوني حماية اللاجئين، إلا أن التعريف الوارد فيها للاجئ لا يواكب الظروف الراهنة لضمان حماية اللاجئين مما يجعله تحديا جديدا يجب تداركه(الفرع الأول)، ضف إلى ذلك طغيان النظرة السياسية على الجوانب الإنسانية في تكريس حماية اللاجئين (الفرع الثاني)، وكذلك تقتضي الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر و سد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية المنظمة لوضعيات الأجانب داخل الدول بما فيهم القوانين التي تنضم شؤون اللاجئين (الفرع الثالث).

الفرع الاول

التحديات القانونية لحماية اللاجئين

أولا: التعريف الضيق للاجئ في إتفاقية 1951 وعدم مواكبته للظروف الراهنة

يعاب على إتفاقية اللاجئين لعام 1951 والتعريف الوارد فيها الذي يخص اللاجئ هو تعريف ضيق جدا وهذا ما يشير إليه المدافعون عن حقوق اللاجئين بحيث تظهر أوجه التضييق أساسا

---

[1] كارولين أبو سعدة و ميكائيلا سيرافيني، **التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44 توفير 2013، ص 71.

[2] أطباء بلا حدود، **بلا حدود – أزمة سوء التغذية في الصومال**، العدد 14 سبتمبر 2011، ص 13، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:-https://www.msf-me.org/sites/default/files/2021-09/Issue-14-2011-Q3-ar%20%281%29.pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/05/29 .

في عدم تبيان واجبات الدول بمبدأ عدم الإعادة القسرية كما أن الإتفاقية لا يتوفر على آلية لإنفاذها، ضف إلى ذلك أن تطبيق الإتفاقية يكون بناءا على حسن نية الدول الموقعة عليها والبالغ عددها 148 دولة، فالجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ الإتفاقية عارض بدوره أي مبادرة أو إقتراح لتعديلها، حيث تعرض الجهاز المعني في ال 15 سنة الماضية لضغوطات عدة من أجل مناقشة الإتفاقية لكن يظل موقف المفوضية السامية ثابت ولا تريد المبادرة في نقاش الإتفاقية في الوقت الحالي .[1]

ثانيا- ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية للدول في مجال حماية اللاجئين:

لا يمكن لأي دولة أن تأخذ بدستورها الداخلي كأساس للتهرب من التزاماتها الدولية، ففي نظر القانون الدولي فإن المسائل المتعلقة بالتنظيمات والاختصاص الداخلي للدولة المعنية ما هي إلا وقائع وهذا ما نصت عليه المادة 144من النص التدويني القواعد المسؤولية الدولية[2]

لكن التطور الذي يواكب حقوق الإنسان وضح الجانب الخفي للطابع الدولي للجوء كما كشف عن ضعف القانون الدولي المعاصر فيما يخص حق أي شخص في اللجوء، وهذا مما أدى إلى إنعكاس هذا الاهتمام بهذه المسألة على صعيد القوانين الداخلية للدول، ولهذا نجد العديد من التشريعات ودساتير الدول تنص على حق الأجانب في اللجوء أو وضع في تلك التشريعات الداخلية بعض المبادئ التي تخص وتحكم اللجوء .[3]

لكن هذه التشريعات الداخلية لا تكاد تخلو من ثغرات قانونية ولعل أبرز هذه الثغرات:

1. **تقاعس التشريعات الداخلية للدول العربية مع أزمة اللاجئين** : بالعودة للدستور الذي يخص المملكة الأردنية الهاشمية ينص في المادة 21/1 منه على: " **لا يسلم اللاجئون**

---

[1] اليازيد علي، **المرجع السابق**، ص 68-69.

[2] جعيون عيسى ، **دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 847.

[3] فؤاد خوالدية ، **حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف المجلد 04 العدد 02، 2020، ص 116 .

بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية" ، كما نجد أيضا الدستور الكويتي لسنة 1962 والذي تضمن نص المادة "42 " منه على: " **تسليم اللاجئين السياسيين محظور**" ، أما فيما يخص دستور دولة سوريا لسنة 1973 المعدل خلال سنة 2000 فلقد نص في المادة "34" منه: " **لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئ السياسة أو دفاعهم عن الحرية** "، وكذلك عند العودة لدستور المملكة العربية السعودية لسنة 1992 فلقد نص في المادة " 42 " منه على: " **تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك** "، كما نجد أيضا الدستور العماني لسنة 1996 ومن خلال نص المادة "36" منه: " **تسليم اللاجئين السياسيين محظور**"، كما يقابله الدستور القطري الدائم لسنة 2004 من خلال ما تضمنه في نص المادة "58" : "**تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويحدد القانون شروط منح اللجوء** " .[1]

من خلال النظر في مضمون الدساتير العربية نجد أنها لم تتطرق إلى معالجة مسألة اللجوء من كافة الجوانب وذلك من خلال وجود أحكام ضيقة في دساتيرها والتي تخص شؤون اللاجئين، مما يخلق نوعا من التعارض بين دساتيرها وإتفاقية حماية اللاجئين، خاصة تلك الدول التي صادقت على الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بروتكولها فيما يخص دستور الجزائر تعديل 2020 فلقد نص في المادة 50/ف 3 على: " **لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء** ".[2]

يلاحظ أن المادة السالفة الذكر أنه قد تم إقرار الحماية القانونية فقط للاجئ السياسي وهذا ما لا يتماشى مع ما أقرت به الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

---

[1] فؤاد خوالدية، **المرجع نفسه**، ص 116-117.

[2] **دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020**، ج.ر، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م .

والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 والذي صادقت عليه الجزائر، حيث أن تعريف اللاجئ في الإتفاقية تضمن تعريف اللاجئ على أساس الدين – العرق – الإنتماءات السياسية والإجتماعية وغيرها .

قامت الجزائر بإستحداث مكتب حماية اللاجئين على مستوى وزارة الخارجية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274-63، ولقد تضمنت المادة 02 من المرسوم السالف الذكر على بعض مهام المكتب المختص بحماية اللاجئين على مستوى وزارة الخارجية التي تتمثل في:

- تنفيذ إتفاقية 1951 التي تخص وضع اللاجئين عن طريق التنسيق مع مختلف الوزارات المعنية وكذلك توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية.
- الإعتراف للأشخاص المعنية بصفة اللاجئ سواء اللذين يتوفر فيهم تعريف المادة "01 " **من إتفاقية 1951 أو الأشخاص اللذين يمتثلون المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**".[1]

فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه أخذ بالتعريف الواسع للاجئ والوارد في إتفاقية جينيف 1951 إلا أنه إستثني اللاجئين الفلسطنيين، وذلك بالعودة لنص المادة 01 من إتفاقية 1951 التي تنص على: "....**لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة الشؤون اللاجئين** ..." .[2] ، يبدو أن الدولة الجزائرية تعتبر الوجهة البارزة والأفضل للاجئين

[1] منى إلهام فلفني، **الوضع القانوني للاجئين في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، المجلد 35 العدد 02، 2021، ص 227.

[2] أنظر: المادة 01 من إتفاقية 1951 **الخاصة بوضع اللاجئين 1951**.

الفلسطينيين، وهذا راجع أساسا للمساعدات والتضامن والتعاطف بين الشعبين الجزائري والفلسطيني، وكذلك دعم الجزائر للقضية الفلسطينية منذ بدايتها .[1]

2. تفاوت تشريعات الدول الأوروبية في تجاوبها مع مسألة اللاجئين:

بالنسبة للدولة الفرنسية وبالرغم من قيامها بالتعديل التشريعي لها والخاص بالهجرة وطلب اللجوء وذلك في جوان 2015 والذي يتمحور حول آجال معالجة الطلبات، إلا أنه حسب ما إعترف به رئيس المنظمة الفرنسية الديوان الفرنسي حماية اللاجئين وعديمي الجنسية "OFRA" بأن إجراءات الحصول على صفة اللاجئ من طرف الأشخاص يستغرق وقتا طويلا يقدر كحد أدنى ب 09 أشهر كنسبة متوسطة والتي يكون فيها اللاجئ ممنوعا من مزاولة أي عمل أو التنقل إلى أي مكان .[2]

يقسم التشريع الألماني بالتعقيد في الإجراءات وطول المدة والتي من خلالها يبقى اللاجئ الوافد للدولة الألمانية مقيد بتلك الإجراءات، يضاف إلى ذلك مكون ذلك اللاجئ داخل المحتشدات لفترة طويلة قد تتجاوز سنة مما يضعه أمام قيد آخر وهو تحديد نطاق السكن وكذلك منعه من التنقل وهو ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، كما يمنع اللاجئ أيضا من الدخول إلى بعض المناطق التي تحقق رغباته الاجتماعية وغيرها وكذلك إندماجه بشكل أفضل داخل مجتمع الدولة المضيفة .[3]

---

[1] زياد محمد أنيس، **الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2021، ص 150 .

[2] هادية يحياوي ، **«اللجوء السوري إلى الغرب إمكانية الإدماج وجدلية الهوية اللجوء إلى فرنسا نموذجا»**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46 مارس 2017، ص 263.

[3] هادية يحياوي، ، المرجع نفسه، ص 264 .

الفرع الثاني

التحديات العملية الحماية اللاجئين

نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اتجهت بعض الدول إلى تبني سياسات الإغلاق التام لمنع دخول الأجانب، لتجنب تحمل المزيد من المسؤوليات. تسعى هذه الدول إلى حصر مسؤولياتها بمواطنيها فقط، خاصة في ظل الأوضاع غير المستقرة مثل جائحة كورونا، وظاهرتي اللجوء والهجرة، والتوترات الدولية كالحرب الروسية الأوكرانية. أثرت هذه السياسات بشكل كبير على اللاجئين، وأصبحت عائقًا أمام تحقيق رغباتهم وتطلعاتهم في العيش والاستقرار.

أولا- الضغوط على اللاجئين بدل التسهيلات في الحدود الإقليمية للدول :

بالعودة لفكرة الحدود وتأثيراتها على الواقع الدولي في مجال تدفق اللاجئين ومتطلبات حمايتهم، فنجد أنه منذ الأمد البعيد ولا زالت الدول تنتهج سياسات قائمة على تضييق الإجراءات لمنع توافد اللاجئين إلى أقاليمها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، ويظهر ذلك جليا من خلال عمليات تسييج الحدود وبالخصوص المعابر الحدودية ومن خلال إقامة الحواجز والجدران، بالإضافة إلى تطوير وتوسيع عمليات المراقبة .[1]

ولعل من أبرز التقنيات الحديثة المستخدمة لمراقبة الحدود للدول قد نجد:

1. **السياج الأمني:** وهو سياج إلكتروني يعتمد على خلايا ضوئية ميكروويفية وهو يستخدم في المناطق الحدودية المفتوحة للدولة .
2. **كاميرات المراقبة الحرارية:** وهي كاميرات تقوم برسم الأجسام من مسافة بعيدة من خلال الحرارة المنبعثة منها وتعكس الصورة على شاشة المراقبة.
3. **المستشعرات الرادارية** : هي عبارة عن أنظمة رادارية المراقبة حدود دولة معينة مثال عن ذلك الرادار الأمريكي STS 12000 البعيد المدى.

[1] ابن رابح منور، فليح غزلان، **المرجع السابق**، ص 1625-1626.

4. **الطائرات بدون طيار:** هي بدون طيار تستخدم للتجسس ومراقبة الحدود وعمليات التهريب وغيرها .[1]

في الدول الأوروبية أثار تدفق اللاجئين العديد من الخلافات بين دول الإتحاد الأوروبي وكذلك تلك المرشحة لدخوله، ففي عام 2015 قام رئيس الوزراء الصربي " ألكسندر فوتشيش " بتوجيه انتقاد للإتحاد الأوروبي بسبب عدم رده على سعي المجر لبناء سياج حدودي .[2]

فالمجر التي كانت تعرف ب "طريق البلقان" قد بدأت في عام 2015 ببناء جدران بالأسلاك الشائكة على حدودها بطول 175 كيلومتر وبإرتفاع 3 أمتار مع دولة صربيا، كما قامت سلوفينيا بإنشاء جدار بالأسلاك الشائكة أيضا بطول 150 كيلومتر من حدودها مع دولة كرواتيا وبإرتفاع 2 متر، كذلك نفس النهج الذي أخذت به دولة إستونيا حيث قررت في مارس 2016 حماية حدودها مع روسيا عن طريق وضع جدار بالأسلاك الشائكة يمتد على طول ما بين 90 و135 كيلومتر وبإرتفاع مترين ونصف متر ويكتمل بناء الجدار في عام 2019 وتقدر تكلفته ب 70 مليون يورو.[3]

بالنسبة للدول العربية حيث كانت أزمة سوريا وتدفق لاجئيها عبئا على الدول المجاورة لسوريا كلبنان والأردن، وهذا ما جعل هذه الدول الأخيرة تقوم بنشر قواتها العسكرية لمراقبة الحدود وحمايتها من أي محاولة الإختراق الجماعات الإرهابية المحدود بواسطة اللاجئين، ويعود هذا الإستنفار الأمني للدولتين على حدودهما إلى التفجيرات التي وقعت في الأردن في قلعة

---

[1] أحمد إيدابير، **إستخدام التكنولوجيا للحماية من التهديدات الأمنية الجديدة العابرة للحدود (الحدود الذكية نموذجا)** ، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، المجلد 12، العدد 04 السنة 2020، ص 569-570 .

[2] وليد يونسي، **تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الإتحاد الأوروبي التحدي والإستجابة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10 العدد 01 أفريل 2019، ص 453-454 .

[3] 13 **جدارا أوروبيا ضد اللاجئين .....والمجر تقود معسكر الإضطهاد**، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي-https://www.alaraby.co.uk/13: تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/29.

الكرك" ومخيم " الرقبان " و" إربد " عام 2016 وكذلك الهجمات الإنتحارية في بلدة " القاع " اللبنانية التي لها حدود مع سوريا .[1]

لكن مسألة الحدود تظفى عليها بعض صور التضييق وغيرها من الأمور التي بدورها تمس يحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، فكثيرا ما يحاول الأفراد عبور هذه الحدود رغم خطورتها ومما يعرضهم ذلك الخطر والموت أو يكون هؤلاء الأفراد في حاجة إلى مساعدة خاصة في الحالات التي تكون فيها صبغة إنسانية واستعجالية [2]

ثانيا- إنعكاسات أزمة كورونا على أوضاع اللاجئين:

تفشي جائحة كوفيد-19 في أنحاء العالم خلف آثار سلبية على المنظومة الصحية العالمية. وقد أرغمت هذه الأزمة الدول على إغلاق حدودها لحماية صحة سكانها والحد من انتشار الوباء. ومع ذلك، أصبح إغلاق الحدود بمثابة إشكال فعلي يهدد اللاجئين بشكل كبير، حيث لم تولِ الدول اهتماماً كافياً للاجئين خلال الجائحة واكتفت بتوفير الحماية لمواطنيها فقط. تعتبر إجراءات إغلاق الحدود ذريعة للتهرب من التزاماتها الدولية في مجال حماية اللاجئين، مما يظهر غياب الجهود الدولية في محاولة حماية اللاجئين، سواء المتواجدين داخل أقاليم هذه الدول أو اللاجئين الجدد القادمين إليها.[3]

تعتبر قضايا الهجرة مؤثرة بشكل كبير على شؤون اللاجئين. ولهذا السبب، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إيجاد سبل للتعامل مع التحديات التي تواجه اللاجئين. وتعد الدول الأوروبية من بين الدول الأكثر استقطاباً للاجئين، مما يجعل من الضروري عليها اتباع نهج يوازن بين تقليل العبء الاقتصادي وحماية حقوق اللاجئين.

---

[1] فاطمة أودينة، **أزمة اللاجئين السوريين، بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية**، المؤتمر الدولي الثاني اللاجئون في الشرق الأوسط الأمن الإنساني، التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص 116.

[2] بن رابح منور، فليح غزلان، **المرجع السابق**، ص 1622.

[3] مليكة حجاج، **المرجع السابق**، ص 865-866.

كما أن أوضاع اللاجئين في الولايات المتحدة الأمريكية قد تأزمت بشكل كبير لأسباب متعددة. من بينها تدهور الاقتصاد الأمريكي وتفاقم الحالة الصحية للاجئين نتيجة بلوغ جائحة كوفيد-19 ذروتها، لم يحصل اللاجئون على الرعاية الصحية اللازمة التي يتلقاها المواطنون، مما أدى إلى انتشار المرض بينهم وتسجيل العديد من الوفيات في صفوفهم.[1]

أشار " فيليبو غراندي " إلى أن " الغالبية العظمى، أي 84% من اللاجئين حول العالم يعيشون في المناطق النامية وقد كانت فرص وصولهم إلى الرعاية الخاصة بالصحة النفسية الجيدة محدودة أصلا حتى قبل تفشي الوباء. في هذا المنعطف العسير، حيث يتسبب الفيروس في إحداث معاناة جسدية ونفسية بالغة، فإن الحاجة في الإستثمار في الخدمات الصحية المستمرة، بما في ذلك الصحة النفسية، وضمان وصولها إلى الجميع أصبحت واضحة وحيوية كما كانت دائما .[2]

تناشد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول من أجل تقديم مساعدات مالية لمجابهة هذه الأزمة الوبائية من أجل توفير الرعاية الصحية لهذه الفئات الضعيفة، ورغم تحسين الوضع وتجاوبه مع ما دعت إليه المفوضية إلا أنه ظهر عائق آخر يكمن في عدم تحقيق المساواة في توزيع اللقاحات في الكثير من الدول التي تسضيف اللاجئين وبدورها تختلف من دول نامية إلى دول ذات الدخل المتوسط، كما أن هذه الأزمة أثرت سلبا على الجانب الاقتصادي ونمط عيش اللاجئين وعدم قدرتهم على تحمل الأعباء والضروريات اليومية، هذا الأمر دفع بالمفوضية إلى أن تناهض الدول من أجل تدارك هذا النقص عن طريق إدخال اللاجئين في شبكات الأمان الاجتماعية الوطنية .[3]

---

[1] لولي فريدة، **تأثير جائحة كوفيد 19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم**، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 01 ، 2021، ص 180 .

[2] **المفوضية تحث إعطاء الأولوية لدعم الصحة النفسية خلال التصدي لفيروس كورونا**، راجع الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/5/5ebd59424.html تم الإطلاع عليه :2024/05/30.

[3] المفوضية، **المفوضية تحذر من عواقب وخيمة تطال اللاجئين نتيجة لنقص التمويل الموجه لمكافحة فيروس كورونا** ، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2021/9/614487884.html

إضافة إلى تأزم أوضاع اللاجئين داخل دول الملجأ فقد طال هذا الأمر وامتد إلى طالبي اللجوء بإعتبار أنه تم تعليق إجراءات اللجوء من طرف الدول وهذا جاء متزامنا مع غلق الحدود، مما دفع بهؤلاء إلى دخول دول غير آمنة كما تم أيضا وقف الدعم الذي كانو يتلقونه في مخيمات اللجوء، لكن هذه الإجراءات التي تتخذها الدول تأثر سلبا على طالبي اللجوء ويعتبر الأمر بمثابة خرق الحقوق الإنسان، كما أشار المفوض السامي إلى أن 27 لاجئا ومهاجرا تم إنقاذهم في عرض البحر المتوسط كما ضلوا عالقين على متن ناقلة نفط الأيام عديدة بسبب عدم سماح الدول الأوروبية بدخولهم إلى أراضيها .[1]

ثالثا- المخيمات فضاء غير آمن للاجئين:

تعرف مخيمات اللاجئين على أنها جزء من أرض تابع لدولة معينة وتكون هذه القطعة إما حكومية أو تم إستأجارها من قبل هذه الحكومات المستضيفة للاجئين من قبل الملاك المحليين لهذه الأرض، ولا يمكن السكان هذه المخيمات إمتلاك هذه الأرض التي أقيمت فيها المخيمات ،[2] ولذا في أغلب الأحيان تتوقف حياة اللاجئين أو غيرهم خلال مدة مكونهم في تلك المخيمات، كما يكاد يستحيل أن يضع الأفراد طرقا للمستقبل وذلك نظرا لعدم معرفتهم لمدة مكونهم في المخيمات ، ونادرا ما يكون هناك تقدم إقتصادي في حياة اللاجئين مما يجعلهم يناضلون ويكافحون من أجل الحصول على نقمة العيش، مما يخلق جوا من التوترات في مخيمات اللاجئين وعلاقاتهم الاجتماعية ، وعليه تذهب العديد من التقارير مؤخرا و التي تكشف ما يتعرض له مخيم الأطفال اللاجئين الذين فقدوا أوليائهم وبالضبط في مخيم " سلانيك اليوناني " من إعتداءات من طرف أشخاص عنصريين، حيث ذهبت الصحافة اليونانية بالقول

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 866-867.

[2] خليل علي أبو جراد ، **واقع البطالة في المخيمات الفلسطينية وتأثيرها على الاستقرار النفسي لدى عينة من الشباب الخريجيين بمخيمات قطاع غزة** ، مجلة روافد كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة القدس المفتوحة بغزة، فلسطين، المجلد 02، العدد 02 ديسمبر 2018 ، ص 130 .

أن هؤلاء الأشخاص إستخدموا السكاكين وإطلاقهم العبارات عنصرية تجاه اللاجئين مع العلم أن المخيم هو تحت رعاية إحدى الكنائس .[1]

مخيمات اللاجئين الأوكرانيين مؤخرا لا تكاد تسلم من هذه التوترات، حيث تلقى الإنتربول تقارير عدة حول مهربي البشر يترصدون باللاجئين عند معابر الحدود من أطفال وقصر وغيرهم، فالإنتربول وطاقم عمله يعملون مؤخرا مع حكومة مولدوفا على كشف فرق العصابات التي تسعى لاستغلال الأزمة تحت مشروع أطلق عليه " soteriaو الغرض منه هو الإيقاع بالموظفين الذين يعملون في القطاع الإنساني و الإغاثي و يسعون لإستغلال وظائفهم لإرتكاب الجرائم البشعة .[2]

بالإضافة إلى الأوضاع الأمنية الغير مستقرة فهناك أيضا تدهور في الأوضاع ، ولذلك في مخيم " الركبان " رصدت المفوضية أوضاعا مزرية في المخيم تعاني منه العائلات كصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب و تجول الأطفال الصغار بين المستنقعات في جو بارد وماطر و هم حوافي الأقدام وبشكل مستمر طول فصل الشتاء و هذا الأمر أودى بحياة الكثير من الأطفال و كذلك زواج اللاجئات القصر حيث اضطر البعض منهن مغادرة المخيم نتيجة التحرشات الجنسية و غيرها في حين مارس البعض منهن الجنس من أجل سد لقمة العيش[3] .

رابعا– الإنفاق المالي على اللاجئين بين محدودية ميزانية الدولة وغياب الدعم الخارجي:

يترتب على تواجد اللاجئين في البلد المضيف آثار تتمثل في التكاليف المالية وذلك من أجل ضمان حصولهم على الرفاهية والمساعدات الاجتماعية مثل زيادة طلب اللاجئين على المرافق الضرورية كالماء مثلا ، لكن في أغلب الأحيان تكون الدول المجاورة للبلد الأصلي للاجئين

[1] عائدة عميرة، **إعتداءات متكررة ... مأساة اللاجئين في اليونان**، 04/03/2021، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.noonpost.com/40004/ تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

[2] **الصراع المتصل بأوكرانيا: الإنتربول يوفد فريقا إلى مولدوفا، الإنتربول**، 25 مارس 2022 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.interpolint/ar/1/1/2022/7 تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

[3] **المفوضية، تفاقم أوضاع السوريين في مخيم الركبان مع تزايد الحاجة لإيجاد الحلول هم**، راجع الموقع الإلكتروني : https://www.unhcr.org/news/briefing-notes/critical-needs-syrian-civilians-rukban-solutions-urgently-needed تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/05/30

أكثر إستيعابا لهذه الفئة مما يجعل الدولة المضيفة أمام تحدي جديد وهو الإنفاق المالي على الضيوف الجدد لديها وذلك من أجل توفير الرفاهية والمساعدات لهم.

وهذا تشير الإحصائيات إلى أن الجانب الأكبر من التكاليف المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء في بعض الدول الأوروبية تعتمد على مساعدات التنمية الرئيسية للإنفاق على اللاجئين، حيث أشارت الإحصائيات عام 2015 أن الدول الأوروبية أنفقت مبلغ 9.7 مليار دولار أمريكي من مساعدات التنمية الرسمية على 1.2 مليون طالب لجوء في بلدانهم الأصلية، وعكس ما أنفقته الدول الأوروبية على مساعدات التنمية الرسمية في الصومال وأفغانستان وسوريا وغيرها من الدول التي فر منها أكبر عدد من اللاجئين .[1]

وهو ما يظهر تباين في توزيع الإنفاق المالي على اللاجئين فيما بين الدول.

فالمساعدات الإنمائية للدول يقصد بها تلك الهبات والقيم المالية والعينية وغيرها التي تمنح للدول من قبل دول أخرى عن طريق مصادرها الرسمية أو يكون الغرض منها مساعدات المنظمات الغير الحكومية والمجتمع المدني .[2]

لكن في ظل الظروف الراهنة والتي عرفت تدهور الأوضاع الاقتصادية للدول قد أثر هذا على على المساعدات التي تقدمها الدول لغيرها في إطار مواجهتها لأزماتها والتي من بينها مسألة اللاجئين، مما يؤثر على الإنفاق المالي لهذه الفئة.

فتراجع الدعم الدولي أثر بشكل كبير على الأردن من أجل مساعدتها للاجئين السوريين، حيث يفيد تقرير حكومي لدولة الأردن أن نقص الدعم الدولي يؤثر بشكل كبير على الخدمات المقدمة للاجئين، كما أفادت الحكومة الأردنية أيضا أن خزينتها تتحمل أعباء كبيرة جدا نتيجة الإنفاق والدعم المالي لتلبية إحتياجات ومطالب اللاجئين، وهو نفس الأمر الذي عانت منه بولندا

---

[1] خورخي موريرا دا سيلفا، **كيف تتحمل الدول الفقيرة فاتورة اللاجئين** ، الجزيرة نت 2017/3/1، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.aljazeera.net/blogs تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

[2] توي سميحة، «**دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقراء دراسة حالة الدول الإفريقية الأكثر فقراء** »، مجلة التمويل والإستثمار والتنمية، جامعة سطيف 01، المجلد 02، العدد 01، يونيو 2017، ص 36 .

مؤخرا حيث كانت الدولة قد وفرت ملاذا آمنا ل 2،3 مليون لاجئ فروا من أوكرانيا في فترة وجيزة فيما تصل أعداد أخرى كل يوم، فالكثير منهم إستقر في بولندا نظرا لقربها الجغرافي مع أوكرانيا، ففي ظل هذا الوضع منح الإتحاد الأوروبي لهذه الفئة حماية مؤقتة بحيث يمكنهم الإستفادة من الخدمات الاجتماعية والعمل وغيرها ودون إنتظار إجراءات طلب اللجوء التي تتخذ وقتا طويلا .[1]

[1] اكريت سيغفريد، **المساعدات النقدية توفر شريان حياة في بولندا للاجئين القادمين من أوكرانيا، المفوضية**، 1 أبريل 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي :https://www.unhcr.org/ar/624d36b84 تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/31

المبحث الثاني

تكريس الحماية القانونية الدولية للاجئين

مع تزايد وتيرة اللجوء نتيجة النزاعات والحروب وغيرها، يسعى المجتمع الدولي إلى تكريس بعض الآليات للحد من هذه الظاهرة وتفشيها، وذلك من خلال وضعه لبعض المواثيق الدولية التي تولي أهمية للاجئ وكذلك إستحداث بعض الأجهزة لتقديم المساعدة لهذه الفئة.

من أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث سيتم التطرق من خلاله إلى الآليات القانونية الدولية لحماية اللاجئين (المطلب الأول) وإجراءات حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الآليات القانونية الدولية لحماية اللاجئين

لقد حاولت العديد من المواثيق الدولية دراسة ملف أزمة اللاجئين وتحليل وضعهم القانوني وذلك بإعتبارها ظاهرة عابرة للحدود والأقاليم ولو باختلاف الأوضاع السائدة سواءا في فترة السلم أو النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، كما أن تحركات اللاجئين تنحصر عادة في مناطق جغرافية معينة جعلت من إبرام الإتفاقيات على المستوى الإقليمي كوسيلة لتنظيم هذه التحركات ودراسة هذه الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين في زمن السلم

هناك بعض المواثيق الدولية العامة والخاصة التي تقر الحماية للاجئين أثناء فترة السلم ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها.

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م، ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي كان الغرض منها إحترام كرامة الإنسان على مستوى الساحة العالمية حيث تزامن مع ظهور هذا الإعلان مع الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من عدم تمتع الإعلان بالإلزامية كغيره من الإتفاقيات إلا أنه ذو أهمية بإعتباره صادر من جهاز يتمتع بمكانة مرموقة على المستوى الدولي وهي الأمم المتحدة .[1]

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية على المستوى الدولي تعترف بحق اللجوء فيموجيه تم الإقرار لكل فرد أن يلتمس ملجأ في الدول من أجل التخلص من المعاناة والإضطهاد القائم ضده .[2]

---

[1] عقبة خضراوي ، **الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 131.

[2] فصراوي حنان ، **«آليات الحماية الدولية للاجئين»**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 103 .

تجدر الإشارة إلى أنه يحظر طرد أي فرد إلى مكان آخر قد يتعرض فيه للإضطهاد والتعذيب والتعرض المعاملات لا إنسانية وتحمل أعباء قاسية، ضف إلى ذلك التعدي على الكرامة الإنسانية جميعها سبق وأن قضى بها القانون العرفي والإتفاقي لحقوق الإنسان والتي بدورها تعتبر كتدعيم لمبدأ عدم الرد الذي كرسه القانون الدولي للاجئين [1].

2. **اعلان نيويورك 2016:** يعتبر إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين والذي صدر في سبتمبر عام 2016 أول إعلان أصدرته الأمم المتحدة واعتمد عليه من أجل اللاجئين والمهاجرين.[2]

فهذا الإعلان يلزم الدول الأعضاء بوضع عقدين مع بداية عام 2018 وهما العقد العالمي بشأن اللاجئين والعقد العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية .[3]

3. **الميثاق العالمي بشأن اللاجئين لسنة 2018:** يعتبر هذا الميثاق الفرصة المتاحة للمجتمع الدولي للإستجابة لتحركات اللاجئين، فالميثاق له بعض الأهداف الرئيسية والتي أبرزها: السعي لتهيئة ظروف ملائمة لعودة اللاجئين وكذلك إعادة توطينهم في البلدان الأخرى وكذلك تخفيف الضغط على الدول المضيفة للاجئين وتعزيز قدراتها[4]

4. **الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في 2018 :** يتضمن هذا الاتفاق مجموعة من الإلتزامات والمبادئ والإقتراحات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة

---

[1] أيت قاسي حورية، **المرجع السابق**، ص 214.

[2] إيلين بيناوي وليندا بارتولوماي، **تعزيز حماية النساء والفتيات من خلال العقد العالمي حول اللاجئين**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 57 فبراير 2018، ص 77 .

[3] مانيشا توماس، **ترجمة إستجابة الإطار الشامل للإستجابة للاجئين إلى واقع ملموس**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 56، أكتوبر 2017 ، ص 69 .

[4] رؤوف منصوري ، " إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة : بين الإلتزامات والتحدي" ، مجلة تنمية الموارد البشرية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق المجلد 16 العدد 02 جوان 2021، ص 204.

الدولية بكل أبعادها، وكذلك من أجل التعاون الدولي في مسألة الهجرة والمهاجرين من خلال المساعدات الإنسانية الإنمائية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاتفاق يعتمد بدوره أساسا على خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 وخطة عمل الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في العاصمة أديس أبابا إثيوبيا وكذلك الإعلان الصادر عن الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والذي إعتمد سنة 2013 .[1]

ومن أهم الإلتزامات التي تضمنها أيضا إعلان نيويورك :

- وضع حد لإحتجاز الأطفال قبل تحديد وضعهم كلاجئين .
- سد ثغرات التمويل عن طريق تقديم المساعدات المالية والإنسانية للدول التي تعاني من ضرر كبير.
- مواجهة التمييز العنصري ضد اللاجئين والمهاجرين .
- دعم الدول التي تستقبل أعداد هائلة من اللاجئين .
- الحرص على تلقي الأطفال اللاجئين للتعليم منذ وصولهم إلى دول الملجأ في الأشهر الأولى .
- تعزيز مجال التنمية الاقتصادية والإجتماعية في دول الملجأ .
- تحديد مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء أثناء موجات التحرك الكبيرة للاجئين .[2]

ومنذ الإعتماد على إعلان نيويورك لسنة 2016 حول اللاجئين والمهاجرين، برزت عدة تطورات في مجال التمويل التي من أهمها تأسيس البنك الدولي لصندوق دعم بمبلغ ملياري دولار أمريكي وذلك من أجل دعم البلدان التي لها دخل منخفض وتستضيف أعداد كبيرة من

[1] رؤوف منصوري، المرجع نفسه، ص 209 .

[2] رنا فاضل شاهر، **المرجع السابق**، ص 44-45.

اللاجئين والإستفادة من الصندوق يعتمد على مدى حماية الدول المعنية للاجئين وخططها وإستراتيجياتها المناسبة لذلك.[1]

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يصل الأمر إلى أن إعلان نيويورك يهدف لتحسين إستجابة المجتمع الدولي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين معا، كما يحث البلدان على التضامن من أجل تحمل المسؤوليتان اللتان تقعان على عاتقهما والمتمثلة في اللجوء والهجرة وذلك بشكل منصف وبالشفافية .[2]

الفرع الثاني

الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع مواطنو أي بلد بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في حال نشوب نزاع وفرارهم واستقرارهم في بلد عدو. كما تشمل هذه الحماية اللاجئين الذين يتواجدون في وسط حرب أهلية في دولة اللجوء، حيث يتدخل القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية لهم باعتبارهم من مواطني الدولة المعادية.[3]

وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: " **لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية** " .[4]

---

[1] تمارا دوميشيلجي وكارولينا غوتاردو، **تنفيذ المواثيق العالمية أهمية إنتهاج مقاربة المجتمع الكلي**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60 مارس 2019، ص 80 .

[2] المفوضية، إعلان نيويورك حيز التنفيذ، ص 2، راجع الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.unhcr.org/ar/596322f94 تم الاطلاع عليه : 2024/05/31

[3] بلمديوني محمد، **المرجع السابق**، ص 164.

[4] انظر: المادة 44 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960 .

كما نصت الاتفاقية في نص المادة (70) منها الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدأ النزاع إلى أراضي الدولة المحتلة، كذلك يمنع محاكمتهم وإبعادهم إلا إذا إرتكبوا مخالفات بعد بدء العمليات العدائية .[1]

وإذا كانت الدولة المضيفة تشهد نزاعًا مسلحًا داخليًا، فإن اللاجئين في هذه الحالة يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، استنادًا إلى نص المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لعام 1977. ذلك لأن اللاجئين يُعتبرون ضحايا للنزاع المسلح داخل دولتهم الأصلية وضحايا لنزاع داخلي في دولة الملجأ.

يلتقي القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين في حالات احتجاز اللاجئين والتعدي عليهم أثناء النزاعات المسلحة. يمكن تطبيق كلا القانونين تباعًا في حالة اضطرار أحد ضحايا النزاعات المسلحة لمغادرة بلده لعدم توافر الحماية الضرورية والكافية للقانون الدولي الإنساني، مما يدفعهم للجوء إلى بلد آخر، حيث يتم تطبيق قانون اللاجئين عليهم. ومع ذلك، يجب أن لا تكون الدولة المضيفة طرفًا في النزاع المسلح.[2]

المطلب الثاني

إجراءات حماية اللاجئين في القانون الدولي

يتمثل الهدف الأساسي والأخير لحماية اللاجئين في تأمين حلول دائمة وأكثر فعالية للحد من مشاكلهم. يتم تحقيق هذا الهدف من خلال:

1. العودة إلى وطنهم الأصلي (العودة الطوعية).
2. الإقامة بشكل دائم في الدولة التي يوجد فيها اللاجئ (الإدماج المحلي).
3. الانتقال للإقامة في بلد ثالث يمنحهم الإقامة الدائمة (إعادة التوطين).

---

[1] انظر: المادة 70 من نفس الاتفاقية.

[2] بلمديوني محمد، **المرجع السابق**، ص 165 .

وللتفصيل أكثر، سنتطرق في هذا المطلب إلى العودة الطوعية للاجئين إلى وطنهم الأصلي (الفرع الأول) ، وفي حالة تعذر ذلك، يتم إدماجهم في دولة الملجأ (الإدماج المحلي) أو توطينهم في بلد ثالث (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

العودة الطوعية كتسوية مبدئية لحالة اللاجئين

خلال السنوات الماضية، شهدت جهودًا كبيرة بذلتها الدول المتطورة لإعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية، سواء بالترحيل أو عبر برامج العودة الطوعية التي توفر مزايا وتحفيزات للاجئين للعودة إلى وطنهم. وبالعودة إلى اتفاقية عام 1951، يتضح أن هذا الحل ليس التزامًا قانونيًا على الدول بل هو توصية سياسية. ولهذا، فإن الشيء الذي يفوض الالتزام بالعودة الطوعية، والذي يُذكر في نصوص اتفاقية 1951، يتمثل أساسًا في مبدأ عدم الرد. [1]

نظرا للغموض الذي يكتنف العودة الطوعية كحل فعال لضمان الحماية للاجئين سنتطرق إلى أبرز الأسانيد القانونية التي تتضمن العودة الطوعية للاجئين (اولا)، وكذلك دور المفوضية السامية لضمان العودة الطوعية للاجئين (ثانيا) ونماذج حول العودة الطوعية للاجئين في بعض الدول (ثالثا).

أولا- الأساس العودة الطوعية للاجئين:

بالعودة لنص المادة " 01 " الفقرة الرابعة من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 تنص على : " **إذا عاد بإختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الإضطهاد** " [2] ، فنص المادة يمنح طابعا اختياريا يتوقف على إرادة الشخص العائد إلى دولته وذلك بعد إنقضاء سبب مغادرته ولجوئه الدولة ثانية يكون تحت الإضطهاد .[3]

---

[1] جف كرنسب، مبادئ إعادة اللاجئين مضيق عليها، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019، ص 21.

[2] أنظر: المادة 1 فقرة 4 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[3] قارة إيمان، زهرة بن عبد القادر، **الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين** ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 25 العدد 57، 2021، ص 518.

العودة الطوعية للاجئ إلى بلده هي من بين المبادئ الأساسية لضمان الحماية الفعالة للاجئين، وهذا ما أغفلت عنه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ولم تشر إليه وذلك على غرار النظام الأساسي للمفوضية الذي أشار إليه وكذلك بعض الإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين على المستوى الإقليمي .[1]

ولعل أبرز هذه الوثائق الإقليمية نجد إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، حيث نصت الإتفاقية في نص المادة 5 منها على ضرورة إحترام رغبة الشخص في العودة طواعية إلى وطنه في جميع الحالات ولا يمكن إعادة أي لاجئ إلى بلده بدون إرادته [2]، ونصت أيضا الاتفاقية على ضرورة التعاون من أجل إتخاذ إجراءات العودة الطوعية للاجئين [3] .

وكذلك ضرورة تسهيل بلد المنشأ الأصلي للاجئ عند عودة لاجئيها للإجراءات ومنحهم حقوق وواجبات موازية لمواطنيها [4] ، كما نصت الإتفاقية أيضا على ضرورة عدم تعرض اللاجئين العائدون بإرادتهم لموطنهم الأصلي لأي عقاب أو إجراء مماثل جراء تركهم لذلك البلد و أن تمنح لهم ضمانات ونداءات بشأن الأوضاع في بلدهم الأصلي وضمانات من أجل إستئناف حياتهم الطبيعية، أنظر: المادة 5 فقرة 4 من نفس الإتفاقية .

وتضمنت الإتفاقية أيضا على حق كل لاجئ في تلقي مساعدة من أجل تسهيل عودة العودة لبلدة سواءا من الأجهزة الطوعية أو من بلد اللجوء أو بلد المنشأ الأصلي .[5]

---

[1] حسين العطية أحمد الشبيلي، **المرجع السابق**، ص 50.

[2] أنظر: المادة 5 فقرة 1 من **إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية** التي تحكم الجوانب المحددة المشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج، ر.ج. ج. د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973 .

[3] أنظر: المادة 5 فقرة 2 من نفس الإتفاقية.

[4] أنظر: المادة 5 فقرة 3 من نفس الإتفاقية.

[5] المادة 5 فقرة 5 من نفس الإتفاقية.

فكرة العودة لبلد الأصل مكرسة أيضا في بعض المواثيق الدولية، فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أحقية كل شخص في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته كما له الحق أيضا في العودة إليها [1]، وهي نفس الفكرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 12 فقرة 4 : " لا يجوز حرمان أحد، تعسفا من حق الدخول لبلده ".[2]

كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا على فكرة حق الشخص في العودة لبلده وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 27 فقرة 2على أنه " لا يمكن نفي أي شخص من وطنه أو منعه من العودة إليه ".[3]

ولهذا فالعودة الإختيارية تعتبر الحل الأبرز لحل مشاكل اللاجئين لأن عودة اللاجئ إختياريا لأرض بلده يعني السلام والأمن والكرامة بالنسبة له، كما تضمن له سرعة في الإندماج مع مواطني دولة المنشأ (الأصلي)، فهده العودة الإختيارية تعبر عن إختيار حر و تمثل الإرادة الحرة للاجئ المعني .[4]

والعودة التلقائية للاجئين متأثر بدورها بمجموعة من العوامل التي غالبا ما يأخذها اللاجئين كأساس عندما يرغبون في العودة لبلدهم الأصلي ولعل أبرزها:

---

[1] المادة 13 فقرة 2 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**.

[2] المادة 12 فقرة 4 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د (21)، المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 اذار/ مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 .

[3] المادة 27 فقرة 2 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، 23 مايو/ أيار 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 62.06، المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر، رقم 8 ، المؤرخة في 15/02/2006 .

[4] أحمد أبو الوفاء ، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009، ص195.

- الفرص الاقتصادية والأمور المعيشية ومن بينها قدرة أماكن العودة على إستيعاب اللاجئين العائدين إليها وتكون قدرة اقتصادية واجتماعية وغيرها.
- الحماية والأمن والسلام بما في ذلك العدالة والثقة المتبادلة للأجهزة المحلية المعنية.
- الممتلكات والأصول وأحقية اللاجئين في إستعادتها وكذلك معرفة شروط مصادرتها.
- كافة الأمور المتعلقة بالبنية التحتية من حجم الدمار الذي لحق بها وكذلك الإستراتيجيات المنتهكة لإعادة الإعمار مرة ثانية والترميم، مع معرفة نسبة الأموال المخصصة لهذا الغرض ومع ضرورة إصلاح قطاع الخدمات والسكن والبرامج الاجتماعية والصحة والتعليم .[1]

يثير القلق في بعض الفترات الإجبار المفروض على اللاجئين بضرورة المغادرة القسرية، مما يمثل نوعًا من الإعادة القسرية. فقد بدأت بعض الدول تجبر اللاجئين على العودة رغم عدم ملاءمة الظروف في مناطقهم الأصلية. مثال بارز على ذلك هو أحداث 15 نوفمبر 2018، حيث لم يكن لاجئو الروهينغا على دراية بوجود أسمائهم في قائمة العائدين وتمت الموافقة على عودتهم دون ضمانات كافية لسلامتهم، مما أدى إلى محاولات انتحار نتيجة للخوف واليأس من العودة القسرية إلى وطنهم..[2]

ثانيا- دور المفوضية السامية في تحركات العودة الطوعية للاجئين:

يتمثل عودة اللاجئين الإختيارية إلى موطنهم الأصلي كحل أساسي ومفضل لدى جميع اللاجئين فهو منصوص عليه في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نص المادة "1" منه، وذلك بمساعدة الحكومات المعنية وموافقتها وكذلك بعض المؤسسات الخاصة.[3]

ومن المهام الموكلة للمفوض السامي من قبل الجمعية العامة نجد[1] :

---

[1] ناصر ياسين، **المرجع السابق**، ص 117 .

[2] دانيال سيولفن ، **العقبات المشتركة في الطريق إلى العودة الروهينغا ونازحوا جنوب السودان**، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 62 ، اكتوبر 2019 ، ص 6 .

[3] محمد أنيس زياد، **«التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين»**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، 2019، ص 135.

- السعي إلى إعادة اللاجئين في بلدانهم أو إستقرارهم في بلد آخر وهذه المهام تكون وفق مجال الموارد الموضوعة تحت تصرفه .
- مسألة تنظيم المفوضية للعودة الطوعية للاجئين أو تسييرها لهم، فهي تحاول في هذه الحالة بقدر إستطاعتها.
- وضع إطار قانوني لحماية مصالح وحقوق اللاجئين العائدين ولهذا تتبع مجموعة من الخطوات اللازمة والتي من بينها:
- تزويد اللاجئين بوثائق ومستندات السفر التي تخصهم، مع توفير وسائل النقل للذين لا يستطيعون القيام بترتيبات لأنفسهم.
- عقد اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد اللجوء والمفوضية وبلد الأصل لوضع الإجراءات والضمانات المتعلقة بعودة اللاجئين.
- كما تقوم المفوضية بنشر حقائق ومعلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل من أجل العودة إليه وكذلك القيام بمقابلات مع شتى أطياف اللاجئين الراغبين من أجل التأكد من حريتهم في إختيار العودة [2].

للمفوضية دور بارز في عودة لاجئي إفريقيا الوسطى في بعض الدول الإفريقية بعد مكوثهم لفترة وجيزة هناك، حيث في زيارة رسمية قام بها المفوض السامي فيليبو غراندي إلى إفريقيا الوسطى دامت الثلاثة أيام ناقش بدوره الرئيس فوستن آرشالج توادیرا حول تهيئة الظروف اللازمة من أجل تسهيل عملية العودة الطوعية للاجئين إلى دولة إفريقيا الوسطى، كما إستقبل

---

[1] المادة 9 من **النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**.

[2] عقبة خضراوي، **الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 96

أثناء هذه الزيارة المفوض السامي 200 لاجئ الإفريقيا الوسطى عادو مؤخرا من جمهورية الكونغو الديموقراطية .[1]

عند العودة إلى مناطق الأصل أو البلدان التي تجري فيها حالات العودة بشكل ضئيل، تلعب المفوضية السامية دورًا بارزًا في مراقبة المبادرات والإجراءات الداعمة للقدرات الوطنية. يمكن للمفوضية أن تشجع على تطوير الأجواء الملائمة للعودة وتسهيل اتخاذ اللاجئين قرار العودة. وجود المفوضية في مراحل ما قبل عودة اللاجئين واستفادتها من العلاقات مع الجهات المحلية والوطنية يساعد على تسريع إجراءات عملية العودة وضمان سلاستها.[2]

يمكن القول بأنه بالرغم على الشك الذي يدور حول دور المفوضية السامية لضمان الحماية الفعالة للاجئين في مجال العودة الطوعية إلا أنها ستبقى الجهاز الرئيسي والفعال لتحقيق العودة الطوعية للاجئين لبلدانهم الأصلية .

الفرع الثاني

الإدماج المحلي وإعادة التوطين كحل إستثنائي الحماية اللاجئين

نتيجة صعوبة تحقيق العودة الطوعية للاجئين ميدانيًا في فترة وجيزة وخوفًا من تدهور الأوضاع بينهم، استعان المجتمع الدولي بحلول بديلة. تتمثل هذه الحلول في إدماج اللاجئين مع المجتمعات المحلية للدولة المضيفة ومنحهم حقوقًا وواجبات مشابهة لمواطنيها. ولكن في حال عدم قدرة الدولة المضيفة على إدماج اللاجئين بسبب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، يتم إعادة توطين اللاجئين في دول أخرى قادرة على العناية بهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم للحياة من جديد.

---

[1] المفوضية، **المفوض السامي يبدأ زيارة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى وينتقي باللاجئين العائدين إلى وطنهم**، 03 ديسمبر/ كانون الأول 2013، راجع الموقع الإلكتروني التالي:https://www.unhcr.org/ar/5de7cbc14 تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/06/01 .

[2] المفوضية، **حالات اللاجئين طويلة الأمد، ورقة مناقشة الحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية**، ديسمبر 2008 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:-https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/events/high-commissioners dialogue-protection-challenges-protection-and-resilience تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/06/01.

أولا- تعزيز آلية الإدماج المحلي للاجئين:

حسب الأمم المتحدة فقد عرف الإدماج المحلي للفرد في أي مجتمع كان على أنه تلك العملية التي تضمن من خلالها المساواة لكل فرد في المجتمع وذلك بعيدا عن النتائج المتوقعة من هذه العملية، إذ تعتبر هذه الأخيرة تتكون من إستراتيجيات وطرق منتهجة من أجل الحصول على الخدمات العامة ومشاركة اللاجئ للمواطنين في التنمية الاقتصادية .[1]

1. **الأساس القانوني لعملية الإدماج المحلي للاجئين:** يهدف القانون الدولي للاجئين بدوره إلى تحقيق بعض الأهداف الأساسية للاجئين ومن بينها إيصالهم المرحلة من الاستقرار في العيش وهم متمتعين بكافة حقوقهم في الدول المضيفة لهم [2] .

ولعل أبرز هذه الحقوق التي تساهم في إندماج اللاجئين في المجتمعات المحلية للدول المستقبلة لهم نجد من بينها:

أ- **الحق في العمل:** عند العودة إلى مضمون المادة 17 ف 1 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين جينيف 1951 والتي نصت على أن: « **تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور**[3] » .

الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها يعطون نفس المعاملة للاجئين والأجانب الآخرين فيما يتعلق بالحق في العمل وضمان الأجر. تنص الإتفاقية على ضرورة تحقيق المساواة في العمل المأجور بين اللاجئين ومواطني الدول المضيفة من خلال اتخاذ تدابير معينة. كما تشير الإتفاقية إلى أهمية منح اللاجئين الذين يعيشون بشكل نظامي في الدول المتعاقدة أفضل

---

[1] كنزة عشاشة، رابح زغولي ، **جهود المفوضية الأممية في إدماج اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة، المعايير القانونية والقيود التطبيقية** ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 06، العدد 01 ، جانفي 2021 ، ص 456 .

[2] أسعار عبد اللطيف، **سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة الحقوق اللاجئين** ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، قسم القانون الجامعة الأردنية – الأردن، المجلد 27، العدد 02 ، ص 371 .

[3] المادة 17 فقرة 1 ، من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

معاملة ممكنة، بما في ذلك الحق في ممارسة المهن الحرة إذا كانوا يحملون شهادة معترف بها، ويتم ذلك بمساواة لظروف مماثلة للأجانب. الحق في العمل هو حق مكرس في عدد من المواثيق الدولية، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اختيار وممارسة عمله بحرية ووفقًا لشروطه.[1]

ب- **الحق في التعليم:** تنص اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 في نص المادة 22 فقرة 1 منها على أن تكون المعاملة التي تمنحها الدول المصادقة على الاتفاقية هي نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم في الطور الأول .[2]

فالتعليم في هذه الحالة تموله الدولة من ميزانيتها وذلك عن طريق وضع غلاف مالي من أجل تعليم اللاجئين. [3]

إدماج اللاجئ في قطاع التعليم يمكن استخلاصه من بعض النصوص القانونية التي تنظم هذا الغرض ولهذا فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أحقية كل شخص في التعليم وخصوصا في المرحلة الأولى وأن يكون بالمجان .[4]

ت- **الحق في السكن** : تقضي اتفاقية جنيف لسنة 1951 على ضرورة منح الدول المتعاقدة للاجئين الذين يقيمون فيها بطريقة نظامية معاملة تكون نفس المعاملة الممنوحة للأجانب وفي نفس الظروف بخصوص السكن،[5] ولهذا الغرض تتجه بعض الدول الأوروبية من بينها ألمانيا وفرنسا لاستخدام المباني والعمارات القديمة لدمج

---

[1] المادة 23 ف 1 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.**

[2] المادة 22 فقرة 1 من **اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951** .

[3] حنطاوي بوجمعة، **المرجع السابق**، ص 242.

[4] المادة 26 فقرة 1 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.**

[5] انظر: المادة 21 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

اللاجئين في المدن المضيفة لهم وعلى سبيل المثال المركز الإنساني الموجود في مستودع قطارات باريس الدائرة 18 .[1]

من أبرز المقاربات الفعالة لدمج اللاجئين في المجتمعات المضيفة لهم ومنحم السكن هو ما قامت حكومة كينيا بإبرامها لاتفاقية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتعلق بتخصيص 1،500 هكتار من الأرض في مقاطعة " كاليوبي " من أجل إقامة مستوطنة للاجئين القادمين من جنوب السودان وكذلك لاجئي مخيم مقاطعة كالكوما" الذي يضم أكثر من 150 ألف لاجئ من 18 بلدا مختلفا، فالمستوطنة ستتوفر على مناطق تجارية ومرافق عامة وأماكن اجتماعية وستكون متاحة للاجئين والمجتمع المضيف معا .[2]

[1] توبي بارسلو ، **الاستلاء على المباني الإسكان اللاجئين في برلين** ، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، فيفري 2017 ، ص 36.

[2] يوكا تيرادا وآخرون، **التخطيط الادماج اللاجئين والمجتمعات المضيفة في مقاطعة توركانا كينيا**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، أكتوبر 2017، ص 72 .

خلاصة الفصل :

تم التطرق في هذا الفصل للجهود الدولية لحماية اللاجئين، أين يتضح الاهتمام الدولي الكبير بهذه القضية من خلال إبرام الاتفاقيات والقرارات وعقد المؤتمرات التي تسهم في إيجاد الحلول لمشاكلهم، وتضمن الحد الأدنى من الرعاية والحماية عبر هيئات دولية مختصة.

وتتجلى حماية اللاجئين في التزامات الدول المصادقة على الاتفاقيات تجاههم، فيما يلتزم اللاجئون باحترام قوانين دول الملجأ.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1978 كان البداية الأولى في توثيق حقوق اللاجئين، وتبعته اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها الملحق لعام 1967 الذي وسع نطاق الحماية. كما دعمت القرارات والمؤتمرات الدولية حق اللاجئين، ولعبت المنظمات الدولية وغير الحكومية دورًا كبيرًا في توفير الدعم اللازم لهم وحل مشاكلهم.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ظهر جليا تدني مستوى توفير الحماية المطلوبة للاجئين في جميع أنحاء العالم. على الرغم من أن الدول الغربية تُعتبر من بين الأغنى، إلا أنها لا تقوم بما يكفي لتقاسم تكاليف حماية الأشخاص الذين اضطروا لترك كل شيء خلفهم ، رغم كون المناشدات لتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين مستمرة، وغالبًا ما تكون هناك حاجة ملحة لهذه المساعدات، ولكن هذه الدول غالبًا ما تتجاهل تلك المناشدات فوكالات الأمم المتحدة تواجه تحديات كبيرة لدرجة أنها لم تعد قادرة على توفير الطعام بشكل لائق للعديد من اللاجئين.

كما أبرزت أزمة اللاجئين واتساع نطاقها مدى قصور المواثيق الدولية في التعامل مع التداعيات الإنسانية للتحركات السكانية الضخمة. على الصعيد الإقليمي، فرضت الأزمة ضغوطًا كبيرة على البلدان التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين، على الرغم من جهودها الكبيرة للعناية بهؤلاء الأفراد أين نتج عن الأزمة تدهور ملحوظ في حقوق اللاجئين ونوعية حياتهم، بما في ذلك مستوى التعليم وآفاق المستقبل لأطفالهم.

ومنه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسًا في:

1. تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، ومنحهم حق اللجوء بموجب قواعد دولية تقضي باحترام حقوق الإنسان الجوهرية.
2. أصبح اللجوء البيئي واقعًا لا يمكن تجاوزه، مما يفضي إلى ضرورة التعايش الدولي معه وتقديم الحماية اللازمة للاجئين البيئيين، ووضع نظام قانوني يشمل التزامات دولية ويمنحهم حقوقًا وواجبات مشابهة لتلك الممنوحة للاجئين التقليديين.
3. يشمل اللاجئون مختلف الفئات العمرية وباختلاف أجناسهم وجنسهم.
4. يمكن أن تكون الحقوق الثابتة للإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الخاصة به من المصادر التي تستند إليها حقوق اللاجئين.

5. هناك عدم وجود التزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في المواثيق الدولية وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية من أحكام، بحجة تذرعها بحقها السيادي في الاختصاص الإقليمي.

6. تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحد أهم الركائز التي يُعتمد عليها في حماية ومساعدة اللاجئين والبحث الدائم عن الحلول لمشاكلهم، بعد فشل المنظمات التي سبقتها والتي لم يكن بمقدورها مواجهة المشاكل بسبب ضعف إمكانياتها المادية والبشرية.

7. تشترك منظمات متعددة الهدف في العمل على حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة في تشكيلاتها.

8. تعد حماية اللاجئين في القانون الدولي مسؤولية الدول، لا سيما الدول المنضمة إلى اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967. ويرى فقهاء القانون الدولي أن حماية اللاجئين أمر ملزم لجميع الدول، حتى لو لم تكن أطرافًا في المعاهدات الدولية التي أقرت تلك الحماية.

9. الحماية من إجراء الإعادة القسرية وفق اتفاقية 1951 لا يمكن تطبيقها بدون استثناء، حيث يُحرم من الحماية من الطرد أو الرد الشخص الذي توجد أسباب منطقية لاعتباره خطرًا على الأمن الوطني أو على أمن المجتمع في الدولة التي يوجد فيها.

ومن بين الحلول التي يمكن اقتراحها:

1. حث الدول المضيفة على الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية: وخاصة تلك التي تتعلق بفئة اللاجئين، وضمان التزام الحكومات بتلك الاتفاقيات. يجب أن يكون تعاملها مع اللاجئين بطريقة تحفظ حقوقهم كأفراد، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية. فكل لاجئ هو إنسان ذو حقوق إنسانية يجب احترامها.

2. تدعيم النظام القانوني القائم : بشكل يتناسب مع احتواء مشكلة الهجرة البيئية، أو إيجاد قواعد دولية جديدة تختص بتحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي وحمايته. يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح يتعامل مع التحديات الخاصة باللاجئين البيئيين.

3. إبرام اتفاقيات واضحة بشأن استضافة اللاجئين وحماية حقوقهم: يجب أن تنص هذه الاتفاقيات بوضوح على أن جميع تبعات استقبال اللاجئين يجب أن تكون على عاتق المجتمع الدولي، ولا يمكن ترك الدولة المضيفة وحدها تتحمل أعباء مشكلة اللجوء. التعاون الدولي هو السبيل الأمثل لضمان توزيع الأعباء بشكل عادل وفعال.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

I. الكتب :

1. أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اللاجئين, دراسة مقارنة،ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية ،الرياض 2009
2. أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009
3. أحمد محمد علي المسلماني، سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين (دراسة حالتي كينيا وإسرائيل)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016
4. أحمد منصور إسماعيل ، حق اللجوء في القانون الدولي مع التطبيق على حماية اللاجئين ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2006
5. بدر الدين العيني و آخررون ، البناية في شرح الهداية (الطبعة العلمية) ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 2000
6. برهان أمر هللا، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة 2008
7. جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017
8. جويلي، سعيد سالم المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
9. د. سعد الله عمر ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الجزائر، 2003م
10. شادي جامع ، جعفر صقور، اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، م43 ، ع4 ، جامعة تشرين ، سوريا 2021
11. عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، د ط ، مطبعة النشر المغربية ، الدار البيضاء المغرب 2000
12. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010

13. عقبة خضراوي ، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008
14. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر 2014
15. عقبة نافع خضراوي، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانوية، الإسكندرية، 2014.
16. فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2 ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2001
17. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان, 2000
18. مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، بغداد، 2014
19. وائل أبو بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان ، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين وارق والعبودية ، ط2، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009

II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- الأطروحات:

1. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2014
2. حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي – ، دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران2019/2018 .
3. حورية آيت قاسي ، تطور الحماية الدولية لاجئين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2014م
4. رنا سلام أمانة، عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ,رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق 1436هـ / 2015م
5. زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2021

6. عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2017 / 2018

7. عمران علي عبد الجليل خليفة، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، أندونيسيا 2020

ب- مذكرات الماجستير :

1. اسماعيل حاجي، حق اللجوء السياسي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2021/2020

2. شدى فخري ، عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة مكملة لمتطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020

3. عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، الأردن2022م

4. عبد العزيز محمد بن عبد الله السموي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007م

5. مبرك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، ، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزار 01 ، 2012/2011

ت- مذكرات الماستر:

1. حمزة تعيان وأحمد سراي ,أزمة اللاجئين وتأثيرها على العلاقات الدولية ,مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي, تيسمسيلت 2018/2017

III. المقالات :

1. أحمد إيدابير، إستخدام التكنولوجيا للحماية من التهديدات الأمنية الجديدة العابرة للحدود (الحدود الذكية نموذجا) ، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، المجلد 12، العدد 04 السنة 2020

2. أسعار عبد اللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة الحقوق اللاجئين ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، قسم القانون الجامعة الأردنية – الأردن، المجلد 27، العدد 02

3. إيلين بيناوي وليندا بارتولوماي، تعزيز حماية النساء والفتيات من خلال العقد العالمي حول اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 57 فبراير 2018
4. توبي بارسلو ، الاستلاء على المباني الإسكان اللاجئين في برلين ، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، فيفري 2017
5. توي سميحة، «دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقراء دراسة حالة الدول الإفريقية الأكثر فقراء »، مجلة التمويل والإستثمار والتنمية، جامعة سطيف 01، المجلد 02، العدد 01، يونيو 2017
6. جعيون عيسى ، دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، 2021
7. خالد تركماني، الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15 ، العدد01 ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر 2021
8. خليل علي أبو جراد ، واقع البطالة في المخيمات الفلسطينية وتأثيرها على الاستقرار النفسي لدى عينة من الشباب الخريجيين بمخيمات قطاع غزة ، مجلة روافد كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة القدس المفتوحة بغزة، فلسطين، المجلد 02، العدد 02 ديسمبر 2018
9. د.محمد الصغير ، بين الهجرة والنصرة ، مجلة أنصار النبي صلى الله عليه وسلم ، ع2 ، الهيئة العالمية لنصرة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، أغسطس 2022
10. دانيال سيولفن ، العقبات المشتركة في الطريق إلى العودة الروهينغا ونازحوا جنوب السودان، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 62 ، اكتوبر 2019
11. الرق محمد رضوان، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 13، العدد 2، 5 جانفي 2021
12. روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
13. رؤوف منصوري ، " إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة : بين الإلتزامات والتحدي" ، مجلة تنمية الموارد البشرية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق المجلد 16 العدد 02 جوان 2021
14. سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية والبحوث الاقتصادية ، م2 ، ع3 ، جامعة الكوفة ، العراق 2009

15. شرف عبد الحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، مجلة روح القوانين العدد 91 ، جامعة الطائف المملكة العربية السعودية، يوليو 2020م

16. الصراع المتصل بأوكرانيا: الإنتربول يوفد فريقا إلى مولدوفا، الإنتربول، 25 مارس 2022 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.interpolint/ar/1/1/2022/7 تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

17. فاطمة أودينة، أزمة اللاجئين السوريين، بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، المؤتمر الدولي الثاني اللاجئون في الشرق الأوسط الأمن الإنساني، التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017

18. فصراوي حنان ، «آليات الحماية الدولية للاجئين»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018

19. فؤاد خوالدية ، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف المجلد 04 العدد 02، 2020

20. قارة إيمان، زهرة بن عبد القادر، الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 25 العدد 57، 2021

21. كارولين أبو سعدة و ميكائيلا سيرافيني، التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44 توفير 2013

22. كنزة عشاشة، رابح زغولي ، جهود المفوضية الأممية في إدماج اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة، المعايير القانونية والقيود التطبيقية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 06، العدد 01 ، جانفي 2021

23. لولي فريدة، تأثير جائحة كوفيد 19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 01 ، 2021

24. مانيشا توماس، ترجمة إستجابة الإطار الشامل للإستجابة للاجئين إلى واقع ملموس، نشرة الهجرة القسرية، العدد 56، أكتوبر 2017

25. مجاهدي خديجة، «حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد»، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2021

26. محمد أنيس زايد ، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 3، المجلد 16، جامعة سطيف 2 ، الجزائر 2019

27. محمد أنيس زياد، «التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، 2019.

28. مقدم رشيدة ، «الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم – اللاجئين الفلسطينيين نموذجا»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020

29. مليكة حجاج، المواجهة الدولية حماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2021

30. منى إلهام فلفني، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، المجلد 35 العدد 02، 2021

31. مولود حواس، هدى حفصي، دور وكالة " الأونروا " في التقليل من حدة الفقر في فلسطين – مخيمات اللاجئين في قطاع غزة أنموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة الجزائر 3 ، 2020

32. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

33. نوار شهرزاد، مدى حرية دولة الملجأ في إستقبال اللاجئين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2012

34. نور الإسلام بن جعفر على آل فائز ، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات ، مجلة دعوة الحق ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، السنة العاشرة ، العدد 115 ، 1412 هـ / 1991م

35. هادية يحياوي ، «اللجوء السوري إلى الغرب إمكانية الإدماج وجدلية الهوية اللجوء إلى فرنسا نموذجا»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46 مارس 2017

36. وليد يونسي، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الإتحاد الأوروبي التحدي والإستجابة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10 العدد 01 أفريل 2019

37. يوسف الدرادكة ، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات الصلة في القانون الدولي ، ،الملتقى العلمي للجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، السعودية 2015 .

38. يوكا تيرادا وآخرون، التخطيط الادماج اللاجئين والمجتمعات المضيفة في مقاطعة توركانا كينيا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، أكتوبر 2017

39.النصوص القانونية :

أ- النصوص القانونية الوطنية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020، ج.ر، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م

ب- النصوص القانونية الدولية :

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950

2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، اعتمدتها الجمعية العامة في مؤتمر الأمم المتحدة يوم 28 جويلية 1951، بمقتضى قرار رقم 429 -5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

3. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة المشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج، ر.ج. ج. د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973 .

4. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969، الدورة السادسة، 10 أيلول/سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة المادة 01

5. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج رج ج د ش، العدد 73، الصادر بتاريخ 24 أوت 1973.

6. دستور منظمة الصحة العالمية، المؤرخ في 22 تموز / يوليو 1946 ، دخل حيز النفاذ في 8 نيسان / أبريل 1948، المعدل بقرارات جمعيات الصحة العالمية قرارات ج ص ع 26 - 27 وج ص ع 29 - 38 وج ص ع 39 - 2 وج ص ع 51 - (23)، دخلت حيز النفاذ في 3 شباط / فبراير 1977 و 20 كانون الثاني / يناير.1984 و 11 تموز / يوليو 1994 و 15 أيلول / سبتمبر 2005 على التوالي .

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د (21)، المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966،

تاريخ بدأ النفاذ: 23 اذار/ مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 .

8. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية: اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.
9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، 23 مايو/ أيار 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 62.06، المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر، رقم 8 ، المؤرخة في 2006

- **المواقع الإلكترونية :**

1. معجم المعاني الجامع (معجم عربي – عربي) متاح على الموقع-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6/#google_vignette
   a. تاريخ الاطلاع يوم12/03/ 2024
2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم 02، ص 06 متاح على الموقع : https://www.unhcr.org/ar/5358adc66
   a. تاريخ الاطلاع 2024/03/13 ، 21.00 .
3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969، الدورة السادسة، 10 أيلول/سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة المادة 01 ، ص ص 03-04 ، منشورة على https://www.unhcr.org/ar/53588b376 تاريخ الاطلاع 2024/03/13 على الساعة 22.30.
4. دليل المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستجابات الحيوية والفعّالة في حالات الطوارئ الإنسانية والمجتمعية ، تعريف المهاجر ، متاح على الموقع : https://emergency.unhcr.org تاريخ الاطلاع 2024/03/14، 19.00.
5. المادة 02 . من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على الموقع : https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الاطلاع :2024/03/15 ، 16.15.

6. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية: اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49، متاح على الموقع : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الاطلاع :2024/03/14 ، 19.30.

7. عبد الوهاب عاص، " أثر أحداث 13 نوفمبر (باريس) على اللاجئين السوريين في أوروبا، متاح على الموقع الإلكتروني التالي : https://microsyria.com تم الإطلاع عليه يوم: 2024/03/15 ، 19.25 .

8. المفوضية، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول1967، سبتمبر 1979، ص59، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unhcr.org/ar/5358acdf6 تم الإطلاع عليه: 2024/03/15، 20.45.

9. المادة 12 الفقرة 2 ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، متاحة على الموقع : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees تاريخ الولوج : 2024/03/17 ، 21.45.

10. الأونروا ، الإستراتيجية المتوسطة الأجل 2016-2021، ص 29، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

11. https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/mts_2016-2021_arabic_v2_-_web.pdf

12. شدى ظافر الجندي، " الأطفال الأيتام والمنفصلون عن أسرهم نتيجة الحرب في سوريا "، راجع الموقع الإلكتروني التالي: تم الإطلاع عليه بتاريخ : 28/ 05/ 2024 https://microsyria.com

13. عاصم الزعبي، " حقك بالقانون تطبيق التوعية العمالة السورية في الأردن "، راجع الموقع الإلكتروني التالي: تم الإطلاع عليه بتاريخ :https://microsyria.com2024/05/28

14. رائد برهان، " العفو الدولية رؤساء مثل ترامب وأردوغان يحرضون على الكراهية "، 22/02/2017، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://microsyria.com تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/05/29.

15. أطباء بلا حدود، بلا حدود – أزمة سوء التغذية في الصومال، العدد 14 سبتمبر 2011، ص 13، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:-https://www.msf

me.org/sites/default/files/2021-09/Issue-14-2011-Q3-ar%20%281%29.pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/05/29 .

16. جدارا أوروبيا ضد اللاجئين .....والمجر تقود معسكر الإضطهاد، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي-https://www.alaraby.co.uk/13 : تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/29.

17. .المفوضية تحث إعطاء الأولوية لدعم الصحة النفسية خلال التصدي لفيروس كورونا، راجع الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/5/5ebd59424.html تم الإطلاع عليه :2024/05/30.

18. المفوضية، المفوضية تحذر من عواقب وخيمة تطال اللاجئين نتيجة لنقص التمويل الموجه لمكافحة فيروس كورونا ، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2021/9/614487884.html

19. عائدة عميرة، إعتداءات متكررة ... مأساة اللاجئين في اليونان، 04/03/2021، راجع الموقع الإلكتروني التالي:https://www.noonpost.com/40004 / تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

20. الصراع المتصل بأوكرانيا: الإنتربول يوفد فريقا إلى مولدوفا، الإنتربول، 25 مارس 2022 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.interpolint/ar/1/1/2022/7 تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

21. المفوضية، تفاقم أوضاع السوريين في مخيم الركبان مع تزايد الحاجة لإيجاد الحلول هم، راجع الموقع الإلكتروني : https://www.unhcr.org/news/briefing-notes/critical-needs-syrian-civilians-rukban-solutions-urgently-needed تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/30:

22. خورخي موريرا دا سيلفا، كيف تتحمل الدول الفقيرة فاتورة اللاجئين ، الجزيرة نت 2017/3/1، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.aljazeera.net/blogs تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30.

23. اكريت سيغفريد، المساعدات النقدية توفر شريان حياة في بولندا للاجئين القادمين من أوكرانيا، المفوضية، 1 أبريل 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.unhcr.org/ar/624d36b84 تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/31

24. فصراوي حنان ، «آليات الحماية الدولية للاجئين»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 103 .

25. المفوضية، إعلان نيويورك حيز التنفيذ، ص 2، راجع الموقع الإلكتروني التالي : https://www.unhcr.org/ar/596322f94 تم الاطلاع عليه : 2024/05/31

26. المفوضية، المفوض السامي يبدأ زيارة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى وينتقي باللاجئين العائدين إلى وطنهم، 03 ديسمبر/ كانون الأول 2013، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unhcr.org/ar/5de7cbc14 تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/06/01 .

27. المفوضية، حالات اللاجئين طويلة الأمد، ورقة مناقشة الحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، ديسمبر 2008 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:-https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/events/high-commissioners-dialogue-protection-challenges-protection-and-resilience تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/06/01.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

1. *unhcr. refugee status determination (RSD) / Aslum procedures, 25 august 2020*
2. *UNHCR ,procedural standards for refugee status Detrmination under UNHCR 'S 3 Mandat*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	ص
	البسملة	
	شكر وتقدير	
	الإهداء	
	قائمة المختصرات	
	مقدمة	أ–هـ
	الفصل الأول: دراسة الجوانب النظرية لظاهرة اللجوء	
	تمهيد	06
	المبحث الأول : تحديد الإطار الموضوعي للجوء	07
	المطلب الأول : التطور التاريخي لمفهوم اللجوء.	07
	الفرع الأول : مرحلة ما قبل التنظيم الدولي	07
	الفرع الثاني : عهد عصبة الأمم	08
	الفرع الثالث : هيئة الأمم المتحدة	09
	المطلب الثاني : مفهوم اللجوء	10
	الفرع الأول : تعريف اللاجئ	10
	الفرع الثاني : تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة له	17
	الفرع الثالث : أسباب اللجوء في القانون الدولي	20
	المطلب الثالث : أشكال اللجوء	26
	الفرع الأول : اللجوء الإقليمي	27
	الفرع الثاني : اللجوء الدبلوماسي	28
	الفرع الثالث : اللجوء الديني	29
	المبحث الثاني تحديد النطاق القانوني للجوء	
	المطلب الأول: ضبط النطاق الشخصي للجوء	31
	الفرع الأول : شروط منح صفة اللاجئ بموجب القانون الدولي	31

الفرع الثاني : إجراءات منح صفة اللاجئ	35
المطلب الثاني : تحديد المركز القانوني للاجئ	40
الفرع الأول: تحديد المركز القانوني للاجئ	40
الفرع الثاني : الالتزامات المترتبة عن اللجوء اللاجئ	43
المطلب الثالث : الوضع القانوني لدولة الملجأ	44
الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ	44
الفرع الثاني : واجبات دولة الملجأ	47
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني : دراسة نطاق الحماية القانونية المقررة للاجئين بموجب القانون الدولي	
تمهيد	50
المبحث الأول : تقرير ضرورة حماية اللاجئين من خلال المنظمات الدولية	51
المطلب الأول : دور الاجهزة الدولية الحكومية في حماية اللاجئين	52
الفرع الأول: الأجهزة الدولية الحكومية المتخصصة	52
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الحكومية العامة	56
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين	59
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر	59
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية	60
المطلب الثالث: التحديات القانونية والعملية لحماية اللاجئين	62
الفرع الأول: التحديات القانونية لحماية اللاجئين	62
الفرع الثاني: التحديات العملية	67
المبحث الثاني : تكريس الحماية القانونية الدولية للاجئين	74
المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية اللاجئين	75
الفرع الأول: الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين في زمن السلم	76
الفرع الثاني : الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة	79
المطلب الثاني: إجراءات حماية اللاجئين في القانون الدولي	80

الفرع الأول: العودة الطوعية كتسوية مبدئية لحالة اللاجئين	81
الفرع الثاني: الإدماج المحلي وإعادة التوطين كحل إستثنائي الحماية اللاجئين	86
ملخص الفصل	91
الخاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس المحتويات	106
ملخص الدراسة	109

ملخص الدراسة

1. الملخص بالعربية

شهدت دول العالم موجات من اللجوء بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، والكوارث الطبيعية، وتعرض الأفراد لمختلف أشكال الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية. نتيجة لعدم توفر الاستقرار في بلدانهم وتعرضهم للاضطهاد، يجد معظمهم نفسه مضطرًا إلى اللجوء والفرار، حرصًا على حياتهم ومستقبلهم، ويتجهون إلى دول أخرى بحثًا عن الأمان والسلام.

موضوع التعامل مع اللاجئين شهد تحولات خطيرة وسريعة في الآونة الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني، حيث أصبح من أبرز القضايا التي تتصدر النقاشات والاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية، والتي تسعى إلى معالجة أوضاع اللاجئين.

لتحقيق حماية فعالة لحقوق الأساسية للاجئين، يولي المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا لتطوير آليات قانونية تضمن الحماية اللازمة لهم في الدول المضيفة.

الكلمات المفتاحية : الحماية القانونية ، اللاجئين ، القانون الدولي

2. الملخص بالانجليزية:

Countries worldwide have witnessed waves of displacement due to internal and international armed conflicts, natural disasters, and various forms of persecution and serious violations of their fundamental rights. As a result of instability in their countries and exposure to persecution, most find themselves compelled to seek refuge and flee, prioritizing their lives and futures, and turning to other countries in search of safety and peace.

The issue of dealing with refugees has undergone significant and rapid changes in recent times, both on the international and national levels, becoming one of the foremost issues dominating international, regional, and national discussions and meetings, all striving to address the plight of refugees.

To achieve effective protection of refugees' fundamental rights, the international community places great emphasis on developing legal mechanisms that ensure necessary protection for them in host countries.

Keywords: *Legal protection, refugees, international law*